مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول من موطا الامام مالك بن انس

رحمه الله برحمة الشيخ العالم

العلامة المحقق يحيى بن

يحيى الليثي الاندلسي

الله برحمته

امين

ام

وقف وحبس هذا المتن الفقير احمد

البلشوني على جميع من ينتفع به

وشرط ان يكون مقره بمقصورة

الجامع الازهر بخان الشيخ

سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الصلاة الاول

وقت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب انعمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بغلس ثم اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت

عينه

عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنا ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قايلة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد

اسم كهيل نافع بن مالك جد مالك

قوله طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء بفتحتين بساط له اهداب وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على ثفر البعير مصباح

فاقتل السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طفقت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان الميل ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وكما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق هو الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم اذا الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فقل من خيبر سار حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اين ما قلت قال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتاد بلال شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى لهم رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان سدة الحر من فيح جهنم

النهي ان يكون مسجد برج الثوم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح

شبكة الألوكة www.alukah.net

النوم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن عن المجبر انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى يترعه عن فيه

العمل في الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد المازني
الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى سيل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن حالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا باس به الا ان يرى في فيها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا

ما يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن امرولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى سيل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا قال يحيى وسيل مالك هل في القي وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تغشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن اكبان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله

الانصاري

الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي ابن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس نبيتي لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضيا ه

جامع الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاه المودن فاذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا انه اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد ابو عبد

فرطكم

ضمرة

قوله فثري اي بل بالماء

الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد
المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا
من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى
المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو
هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة
العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده ثم امر الناس بالوضوء منه قال انس فرايت الماء ينبع من تحت
اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه
بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم
اجرا بعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يسال عن الوضوء من الغائط بللا فقال سعيد اما ذلك
ووضوء النسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا
واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

ما جاء في المسح بالاذنين والراس

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء لاذنيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري
سيل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة
ويمسح راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها
بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسيل مالك عن المسح على
العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة
ولا خمار وليمسحا على رووسهما قال يحيى وسيل مالك عن رجل
توضا فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح
براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من
ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت
عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل
يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى بهم ركعة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم الركعة التي بقيت عليهم
ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص
وهو امير هناك راه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه
فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن
عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت
اباك فقال لا فسال له عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا
احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جا احدكم من الغائط وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتي قباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل
توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم رد بهما في رجليه قد
استانف الوضوء قال ليترع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على
الخفين اذا دخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من
ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد
الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم
استانف الوضوء فقال ليترع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على
الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما
ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح
على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى
فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك قول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس كان رعف فخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد
صلى وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط الليثي انه
رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتي حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت
سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من
الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى
تختضب اصابعه ثم يغتسل ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة
اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ

عمر

عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب قال ما زرون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيى بن سعيد بن المسيب ثم قال سعيد بن المسيب اري
ان يومي برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك

في الوضوء من المذي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه ولينوضأ وضوءه للصلاة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ابي
لاجده فيخدرني مثل الخريرة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره
ولينوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله
بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك
للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمع رجلا يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال
له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني
عن مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سألت سليمان بن يسار عن
البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء وآله عنه

في الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء
فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن اسماعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مَسِسْتَ ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد
وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت
له يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس
ذكري فاتوضأ وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ
ثم صلى فقال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان
توضأت لصلاة الصبح مَسِسْتُ فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت
وعدت لصلاتي **الوضوء من قبلة الرجل امرأته** حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته
او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في قبلة الرجل امرأته
الوضوء قال مالك في نافع وذلك احب ما سمعت اليّ

العمل في غسل الجنابة

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من
الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه
ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده
اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض
عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت
عن غسل المرأة من الجنابة فقال لتحفن على راسها ثلاث حفنات

من الماء

من الماء ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل اذا التقى الختانان**

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما تمثل يا ابا
سلمة مثل الغرقئ يسمع الريكة فيصرخ فيصرخ معها اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان
استفتك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه الا فسلني عنه فقال
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن
هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري يسال
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال
زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال
زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام**
قبل ان يغتسل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله
توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم او نام **اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا**
صلى وهو يرى غسله لوثبه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي حكيم ان عطا ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادري الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه وتضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب عدى الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فرتب من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما فركب حتى جا الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر وبن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لين كنت تجد ثيابا افكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغتسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يذكر شيأ راه في منامه فقال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان قد صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ما فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاحر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة أفي لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا **وحدثني** عن مالك عن نافع **ان عبد الله** بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسيل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما ليغتسل به فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك يجتزئ عليه الماء

ما جاء في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ما فقالت عايشة فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رايس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سيل مالك عن رجل يتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمتى ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسيل مالك عن رجل تيمم ليوم اصحابه وهم على وضوء فقال يومهم غيره احب الي ولو امتهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ويتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك في قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بطاهر منه ولا اتم صلاة لانهما امران جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا حزبه من القران وينتقل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي لا يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسيل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه ويمسحهما الى المرفقين

في تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى ياتي الماء فقال يغسل ذكره الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال يحيى وسيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال مالك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شده على ازارها ثم شانك باعلاها

وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم فقال لها شدي علي نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسلها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا راى الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى وسيل مالك عن الحايض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم

جامع الحيضة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة

وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى

الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درجة بضم الدال وسكون الراء والمراد بها ما اخرجته فيها الكرسف اي قطعة قطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حايض وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت
احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه المستحاضة بلغ
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلي
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر اي عدد الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل
وتصلي وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسلانه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان
لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت اقصاها يمسك
النساء الدم فان راى الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة
على حديث هشام بن عروة عن ابيه وبهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ماجاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى برسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله بلغ

ماجاء في البول قائما وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راى عبد الله بن عمر بول قايما
قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل
جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول

ماجاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
انه قال لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء

ماجاء في الندا للصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب
بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين
لتخوم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تؤذنون
للصلاة فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر
له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني بلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن ابن شهاب عن عطا ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما
في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا **وحدثني** عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه واسحاق ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتم تسعون وأتوها وعليكم
فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يتعمد الى الصلاة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى
النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما
وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله قال يحيى وسيل مالك عن النداء يوم الجمعة هل
يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس
قال يحيى وسيل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام
على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي

لم يزل

لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام
الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا بي اري ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان
يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسيل مالك عن قوم حضور
ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يجمعوا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزيء عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعا
التي يجتمع فيها الصلاة قال يحيى وسيل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه
فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول **قال** يحيى وسيل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهل يأتيه احد فلم يأته
احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جا الناس بعد ان فرغ
المؤذن من الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه
فليصل لنفسه وحده **قال** يحيى وسيل مالك عن مؤذن
اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا باس بذلك اقامة واقامة غيره سوا **قال** يحيى قال مالك
لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات
فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جا عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح
فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن
مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس
الا النداء للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في
الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام
الذي يجتمع اليه الناس **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عرو
ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم
فصل وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول

لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام
الصلاة او اقام صلى وراه من الملايكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

قال حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت

في افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما دون ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة قال فكان يامرنا بتكبير كلما خفضنا ورفعنا **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال

يحيى

يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
قال يحيى سيل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح
ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته
احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول رايت ذلك يجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح **قال**
يحيى سالت مالكا عن الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال وقال مالك في
الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى
ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان منى خلفه
فذكروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب **وحدثني** عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن
عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله
الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت
وراه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان
يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة
ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن
البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه

وهذا امر يوافق عليه مالك والجمهور بل كره بعضهم قراءة شيء بعد الفاتحة والسورتين الاخيرتين انتهى زرقاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فليظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن **وحدثني** عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته غدا من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ نفسه فيما يقضي وجهر **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فاقرأ عليه وانا اصلي

الباط مكان سلط بسوق الليل النبوية بين المسجد والسوق

القراءة في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليتهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة تمام القرآن وسورة

ما جاء في ام القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لأرجو ان لا تخرج من المسجد

حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها فقال ابي فجعلت ابطيء في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابي لبيب وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ما جاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام

واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرا خلف الامام
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرا معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع
القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحدثني يحيى عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر
له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين قالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمرو انا اعبث بالحصبا في الصلاة
فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض
اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى

على

على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وهو على ابي جنبه رجل
فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن
عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله
ابن عمر اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن
المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة
الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه
كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان القاسم بن محمد راه يجلس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على
قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم
الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين
ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد
كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده
واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة اينتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا
نعم لينتشهد معه فاذا يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله
السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها
فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان
يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم
سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لم اذكر فلم يكلم فقال فذكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار
الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين
فذكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك
قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا
ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا ام اربعا وظن انه نسي من صلاته فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس
وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن
الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال
ليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة
قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

فيمن قام بعد الاتمام فاتى بركعتين

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس

الألوكة
www.alukah.net

بيان
ثم سجد سجدتين

فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظر انتظر تسليمه كبر [illegible] وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثني** عن مالك عن يحيى [illegible] عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام [illegible] فقام بعد تمام الاربع فقبل ان يركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

بيان ابن سعيد
بيان كنا رسول الله
بيان سها
بلغ

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها اباجهم واخذ من ابي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اباطلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار ذبي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل ينتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان ابن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

بيان
من اودية

العمل في السهو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد

ذلك

ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن

اي أنوه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم ابن محمد فقال اني اهم في صلاتي فتكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل

بيان انقلبت

وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول النهار وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه

بلغ

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم

الجمعة فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نحن نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يبدع ذكر اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك رحمه الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام

الركعتين

الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له منه الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة وهي سفر

قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان تلك اهل القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لا هل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته به ان قلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة

الألوكة
www.alukah.net

فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو هريرة فلقيت
بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور
فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد
الحرام او الى مسجدي هذا او الى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلس بصرة وكعب
الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له قال كعب ذلك في كل
سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب
التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة
فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك في

هيئة وحفظ الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي
مهنته قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه
كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام
الامام يخطب جاء ينتظر رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب
من كان منهم بلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير
ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية وحدثني يحيى
عن مالك عن صفوان بن سليم قال قال مالك لا ادري اعن النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر

ولا

ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

التوعب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي قد صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

تم كتاب الصلاة الاول

من الموطا يتلوه كتاب الصلاة
الثاني وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في قيام رمضان

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
ويصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت هولا
على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة
هي هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل
وكان الناس يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف
عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما
الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ
يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد ابن رومان انه قال

الألوكة
www.alukah.net

كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين
ركعة **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج
يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان
القارئ يقرا سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في ثنتي عشرة
ركعة رأى الناس انه قد خفف قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل
الخدم بالطعام مخافة الفجر قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ركوانا ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم فيؤم لها في رمضان

ابو بكر هو محمد بن عمرو الانصاري المدني

بؤمها في المصحف

ماجاء في صلاة الليل

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن
رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب
نفسه **وحدثني** يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله
تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها الآية نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول كثرة

بيان سمع

النوم

النوم قبل العشاء والحديث بعدها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن **وحدثني**
يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت
يا رسول الله انتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ثلث عشرة ركعة ثم يبصر فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين
وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن
معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فقمت الى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد ابن خالد الجهني
انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة
بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال
ابو محمد قال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت
فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال لي عبد الله بن عمر اليس
لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو
بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر كما كان عمر بن الخطاب يوتر
اخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله
بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام
ومن رجى ان يستيقظ آخر الليل فليوتر حيث شاء وحدثني يحيى عن مالك

عن نافع

عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد
الله بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا
فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد الضحى
بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى
الوتر ثلث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول
الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل شفعا شفعا فهو احب ما سمعت
الي

الوتر بعد الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد
بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة ابن الصامت
والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
مسعود قال ما ابالي لو فاتتني صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة ابن الصامت
يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكنه
عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه
القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر
بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره
بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ ام القرآن ام لا وحدثني
يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذكر انه في الصبح في
الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن بشر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جا في العتمة والصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد
غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدى الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق

فمر علي

فمر علي الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه
بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة
احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري انه قال جا
عثمان بن عفان الى صلاة العشا فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع
في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة الانصاري
فجلس فساله من هو فاخبره فقال له ما منعك من القرآن فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بشر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال
اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل انتهما اجعل صلاتي فقال له ابن
عمر أوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل اينتهما شا وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق
فارسل اليه عمر ابن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه
سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فانيتهما صلاتي
فقال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله وحدثني يحيى عن مالك عن
عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه
فقال ابو ايوب الانصاري نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له
سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركها مع الامام فلا
يعيدهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا ....

الوبل بكسر الدال
مع اسكان الباء وفتح
الدال مع نقرة مكسورة
على الياء اسمى رزقا في محل

وقال لو سمع الناس
ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يسهموا
عليه لاستهموا عليه
وان يعلموا ما في التهجير
لابتدروها ولو حبوا

العمل في صلاة الجماعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال صحبت وراعبد الله بن عمر فما سمعته يقرأ خلف امام في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فحالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد ابن سعد بن ابي وقاص عن نوبي لعمرو بن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء شديد وعكها شديد

فخرج

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما مختبيان

الصلاة الوسطى

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى
صلاة الظهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال يحيى قال مالك
وقول علي بن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال سيل ابو
هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل
تقبل ان ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلي
المشجب **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان
يصلي في الثوب الواحد **وحدثني** عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا
به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل
الذي يصلي في القميص او الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار **وحدثني** عن مالك عن محمد
بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في خمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد
الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع
وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا **الجمع بين الصلاتين في الحضر**

والسفر

(ط) هو الليث ابن سعد كما قاله ابن الدارقطني

والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره
انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال انكم
ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي
النهار فمن جاها فلا يمسن من مايها شيا حتى ايتيها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مايها شيا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان تقولا
ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت
العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة ان ترا ما ها هنا قد ملئ
جنانا صلحيجاد **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير
يجمع بين المغرب والعشا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير
سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك ارى ذلك كان في مطر **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشا في المطر جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه
سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن علي ابن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشا

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد ابن اسيد انه
سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة

الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله ابن عمر يا ابن اخي
ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل
كما رأيناه يفعل وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
لكعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد
ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم عزبت الشمس ونحن
بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة
برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني عن
مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر
الصلاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة
وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما يقصر الصلاة فيه الي قال
مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم حتى يرجع اليها او يجاوز بيوت القرية او يقارب ذلك

صلاة المسافر يدخل بلدا لحاجة ولا ينوي مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر حتى اجمع مكثا وان حبسني
ذلك ثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته

صلاة المسافر اذا جمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول

صلاة

يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير
فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا

صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء اماما

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي وراء الامام عن ما يعاد اصلى لنفسه صلى ركعتين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان
يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا
يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس
بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
وحدثني مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
على حماره وهو متوجه الى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله
بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت
انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب

الألوكة
www.alukah.net

اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن

جامع سبحة الضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

النشد يدفي ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة **وحدثني**

عن

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى فقال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الا المسجد الا بين الصفوف قال يحيى وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي قال وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة

مسح الحصا في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله ابن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصا الموضع جبهته مسحا خفيفا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه ان قد استوت كبر **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان

الألوكة
www.alukah.net

ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي الصف ثم كبر ح

فقال استوي الصف ثم قد استوت فكبر ٢ **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه فما زال يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء عليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستياك بالسحور **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ابن عبد الرحمان **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي

تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من صلاته فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه او منافق **وحدثني** عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له اذا رأيتني حيث اذا دخل المسجد اجلس قبل ان اركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر وابي وانا لا اشعر به فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة

بلغ

حتى

الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا **وحدثني** عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله ابن عمر مسندة ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقال قلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت ان قابلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص ا اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صلي في مراح الغنم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال يحيى قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

بلغ

جامع الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة انا ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ~~اين تحب ان اصلي~~ فاشار له الى مكان من البيت ~~وصلى~~ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا ينهيان عن ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدؤون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ويضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤون فيه اهواهم قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فاذا اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنا رحبة في ناحية المسجد يسمى البطيحا وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلاة

وحدثني يحيى عن مالك عن عم ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضا
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلانا

العمل في غسل العيدين والتدافع فيها والاقامة

وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن
في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك وتلك السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر وعمر ابن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع
عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع
عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي ابن ابي

طالب

طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل**
الغدو في العيد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم
الفطر قبل ان يغدو وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون بالاكل يوم الفطر
قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد
الليثي ماكان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
فقال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت
الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال مالك
وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد
انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا وتكبر
سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدها

القاسم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي
قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات قال وحدثني مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منفى له قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم
الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الامام **صلاة الخوف** حدثني يحيى عن مالك عن يزيد

الألوكة
www.alukah.net

بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ويقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كانا خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها **قال** يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف

العمل في صلاة كسوف الشمس

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون

القيام

القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اينان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما

شبكة الألوكة www.alukah.net

طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع ثم رفع ثم سجد
ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي
قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء وقالت
سبحان الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت حتى
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا
وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن
او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن
تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال
ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قاعدا ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل
القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي
على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس
ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقاء

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك

وانشر

وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن مالك عن شريك بن
بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت
المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته
صلاة الاستسقاء ادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل او ترك

الاستمطار بالنجوم

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر
سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكوكب وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح
ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة بالانسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن
رافع ابن اسحاق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه
الكراييس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الى الغايط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجته وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستقبل القبلة بغايط او بول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا او نخامة فحكه

ما جاء في القبلة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن زيد بن رباح وعبيد الله ابن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني يحيى عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء الى المساجد

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن يسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى في قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن

الألوكة www.alukah.net

بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه
حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى ابن حبان
جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك
فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال كيف ترى في قراءة
القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر
او عشر احب الي وسكتني لم ذكر قال فاني اسألك قال زيد لكي
أتدبره وأقف عليه

وفي رواية او عشرين اه

بلغ

ما جاء في القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم
قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر قال وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث
ابن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد
رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه
ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما اقول باسا

فيقول

قوله الرما بالفم الاسنام
وبكسر الدال الدما التي تحز
للاصنام

قوله سوءت اي الحمت

قوله تشيب يفتح
النون وكسر الشين
المعجمة اي تبيضت

قوله الدرج بكسر الفاء
وبكون الدال المهملة
خشب السهم

قوله والفوق وهو بضم الفاء
وهو موضع الوتر من السهم
اي تنشكك

فيقول لا والذي ما ارى بما تقول باسا فما نزلت عبس وتولى اذ جاءه
الاعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا
فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم
يجبه فقال عمر ثكلتك امك ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه الليلة سورة لهي
احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع
صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ننظر في النصل فلا نرى شيئا وننظر
في القدح فلا نرى شيئا وننظر في الريش فلا نرى شيئا وتمارى في الفوق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة
ثماني سنين يتعلمها

بلغ

ما جاء في سجود القرآن

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره
ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه
قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس
للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام
اذا قرأ سجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم
سجود القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال يحيى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين قال يحيى سيل مالك عن من قرأ سجدة وامرأة حايض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يتسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال يحيى سيل مالك عن امرأة قرأت سجدة و رجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع من النسآء يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **وحدثني** عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

قال وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد

ای یعتقد انها قلیلة اسهل

قوله فرقت بفتح الفاء وكسر الراء وسكون القاف وضم التاء المتكلم اى خفت اسهل

عمل اكثر من ذلك **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة في يوم حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين وكبر ثلثا وثلاثين وحمد ثلثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله **وحدثني** عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله **قال** وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا

ما جاء في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعى

نسخة الألوكة www.alukah.net

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لامكره
له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسيلني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت
يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
قال وحدثني مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
لا شريك له قال وحدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال وحدثني
مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن
فيهن انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت قال وحدثني
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك عن عتيك بن الحارث
بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معوية وهي قرية
من قرى الانصار فقال هل تدرون ان صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال

الخزاعي

بي هل

لي هل تدري ما الثلاث التي دعي بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن
فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم قال فمنعنيها قال صدقت
قال عبد الله ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان
يكفر عنه من سيئاته

العمل في الدعا

قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راني عبد الله بن عمر
وانا اعد او اشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني قال وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيده يخوا السما فرفعها قال وحدثني مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال اما اترك هذه الاية ولا اجهر بصلاتك
ولا تخافت وابتغ بين ذلك سبيلا

في الدعاء

قال يحيى وسيل مالك عن الدعا في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء
فيها قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك
من اوزارهم شيا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم
اجعلني من ائمة المتقين قال وحدثني مالك انه بلغه انا بالدرداء كان
يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت

الحي القيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد
الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات
وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدي حاجب الشمس فاخروا الصلاة
حتى تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب

الألوكة www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

تم كتاب الصلاة الثاني من الموطا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

يتلوه ان شاء الله كتاب الزكوة والمساقاة وكري الارض وكتاب الصيام والاعتكاف وليلة القدر والنذور والفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب فيه الزكوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطاياه زكوة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان اقتضى عطايي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال فان قلت نعم اخذ من عطاي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معاوية ابن ابي سفيان وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا قضة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازكمة فيها الزكوة قال يحيى قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة قال مالك وليس في مايتي درهم ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل كانت عنده ستون ومايتا درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم وقال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم يتم الا قليل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها حكانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة
لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة وثلاثين ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في اجارة العبيد وكراءهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب
انه لا تجب في شيء من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول
من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء
ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه
فيها الزكوة ومن نقصت حصته مما يجب فيه الزكوة فلا زكاة عليه
وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وقال مالك واذا كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي ناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك من افاد ذهبا
او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني
معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك اري والله اعلم
ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج
منها قدر عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فاذا بلغ ذلك
ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم حابعد ذلك نيل فهو مثل
الاول تبتدا فيه الزكاة كما ابتديت في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة الزرع يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا
خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ
من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم

يقولون

يقولون ان الركاز انما هو دفن وجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب
بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مونة فاما ما طلب بمال
وتكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من
حليهن الزكوة قال يحيى وقال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب
او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن مع
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه
الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي
يريد اهله اصلاحه وليسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند
اهله فليس على اهله فيه زكاة وقال مالك ليس في اللولو ولا المسك
ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال
اليتامى لا تاكلها الزكوة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع اموال
اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد
بمال كثير قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي
مامونا ولا اري عليه ضمانا

زكوة الميراث

وحدثني يحيى عن
مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اتي ان
ان يوخذ ذلك من تلك ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على
الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان تبدا على
الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص
بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك
اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار

الألوكة
www.alukah.net

ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول
من يوم باعه وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا يجب على
وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول زكاة الدين
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد
دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة وحدثني عن مالك
ايوب ابن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبض
بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكاة فقال
لا قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه
لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه
شيا لا يجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض يجب
فيه الزكوة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له مال
غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكوة فلا
زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك
ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكوة فيه فان كان قد
استهلك ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما
اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مايتي درهم
فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل وكثير فعليه فيه
الزكوة بحساب ذلك قال مالك والدليل على ان الدين يجب اعواما
ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند
الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة
وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما يخرج زكوة كل شي منه ولا يخرج
الزكوة من شي عن شي غيره وقال مالك الامر عندنا في الرجل يكون
عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون
عنده هتن الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده
من ناض يجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض
والنقد الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعليه ان يزكيه في زكاة

العروض

العروض وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن
حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك
وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما
يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينارا فدعها
ولا تاخذ منها شيا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارة من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت تلك دينارا فدعها
ولا تاخذ منها شيا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا برا او رقيقا او
ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يودي من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه
وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شي من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة
او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان
عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكوة وليس
ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك
وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا يبيض لصاحبه
منه شي يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم
فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك
ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله
بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يودي منه
الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته
مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه
يقول له انا كنزك صدقة الماشية وحدثني
يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت

فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين
من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس
وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك
الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على
ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلاث
شياة فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق
ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن
اربعين بقرة مسنة واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه
فاسئله فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ
بن جبل وقال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعية
مفترقين او على رعاء مفترقين في بلد ان شتى ان ذلك يجمع كله على
صاحبه فيودي صدقة ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي لهذا ان يجمعها فيخرج ما وجب
عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز
انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة شاة فقال فان كانت الضان هي اكثر
من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز
اكثر اخذ منها فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شاء
قال مالك وكذلك الابل العراب والنجب تجمعان على ربها
في الصدقة وقال انما هي ابل فان كانت العراب هي اكثر من النجب ولم

يجب

يجب على ربها الا بعير واحد فلما اخذ من العراب صدقتها فان كانت
النجب اكثر فلما اخرجها فان استوت فلما اخذ من ايتهما شاء
قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما
وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا يجب
على ربها الا بقرة واحدة فلما اخذ من البقر صدقتها فان كانت
الجواميس اكثر فلما اخذ منها فان استوت فلما اخذ من ايتهما
شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال
مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها
نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود
من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل
خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد
اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفايدة الحول فان
كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم
يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه
الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدق بها هذا
اليوم ويكون الاخر قد صدقتها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم
لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة يجب في دونها الصدقة
او ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من
ماشيته لا يجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس تعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك
النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين
يصدقها قال مالك وبهذا جاء ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد
اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون اوحقة او جذعة
كان على رب المال ان يبتاعها له حتى ياتيه بها قال مالك ولا احب
ان يعطيه قيمتها وقال مالك في الابل النواضح والبقر السواني ويقر

الألوكة
www.alukah.net

الحرث الذي ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة في صدقة
خلطا قال يحيي قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل
واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فان الرجلان خليطان وان عرف
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال
صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال يحيي قال ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا
وللاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة
ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيي قال مالك فان كان
لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب
فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراادان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال يحيي قال مالك والخليطان في الابل
بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد
منهما ما يجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر
بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
مالك وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيي وقال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل
واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه
الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا
غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يبتدىء به من السخل في الصدقة

وحدثني يحيي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله
بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب

بعثه

الكراس الثامن

بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا
بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك فقال عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذ
الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها السخال الصغيرة
حين ينتج والربا التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي
الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل وقال مالك في رجل
يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتنتج قبل ان ياتيها المصدق
بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بولادتها فتولد قال
مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما يجب فيه الصدقة فعليه فيها
الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها
باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما يجب
فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما يجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة او ميراثا
لم يجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه
قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير
ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق
ما يجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا تركى ماله الذي افاد فلم يزكه
مع ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على الفايدة الحول من يوم
افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب في كل صنف
منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدق اذا كان عنده من ذلك
الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عام بني اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مائة
بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيا تيه
المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال قال مالك ياخذ
المصدق في الخمس ذود الصدقة التي وجبت على رب
المال ثنتين في كل عام شاة لان الصدقة انما وجب على رب
المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق
المصدق ما يجد يوم يصدق وان ظاهرت على رب المال
صدقات عن واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق

هاوا تاخذ

مالك

عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ
منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت اليما لا يجب فيه الصدقة
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة
فقال عمر ما اعطاها هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات المسلمين تكتبوا عن الطعام وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
اخبرني رجل من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يا تيهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه بشاة فيها وقاص
من حقه الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا
من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار
مسكين فيصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر
عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
في الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد يوثر او يؤثر ذلك الصنف
بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد
عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل
على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها والشدة فيها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون
فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقايي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه
قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله عز وجل فلم

يستطع

نستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ
منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاتي بعد
ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها
منه

زكاة ما يخرص من الثمار كالنخيل والاعناب

وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وحدثني يحيى
عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة الفل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق بن حنيق قال وهو بعد
على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والنخل لا يوخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البرني
وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره قال وانما توخذ
الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
ويحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب توكل رطبا وعنبا فيخرص
على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق ذلك
عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون الزكاة على
ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة
يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رووسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ
منه صدقته ثم اعند اخذه اذا فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان يخرص
على اهلها وقبل ان يجذ فاصابت الجايحة الثمر كله فليس عليهم
صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة
زكاة قال مالك وكذلك الحمل في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع
اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم او
قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض بلغ ما يجب

الألوكة
www.alukah.net

فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها **زكاة الحبوب والزيتون**
وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر
قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه
خمسة اوسق فاذا لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه **قال** مالك
والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه يسقى بالسماء والعيون او كان بعلا
ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء
من الزيتون في شجره **قال** مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان
بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق
بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة
اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والكلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تدخر طعاما فالزكاة يوخذ منها
كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال وانا سامر مصدقون بي ذلك ويقبل
منهم في ذلك ما دفعوا قال وسيل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن ينظر عند ذلك
اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا في رفع
من زيتونه اوسق فصاعدا اخذ منه زكاة العشر بعد ان يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيتونه الزكاة
قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس فيما كمامه فعليه زكاته
وليس على الذي اشتراه زكاة **قال** مالك لا يصلح بيع الفريك حتى
يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء **قال** مالك في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من
يقول ذلك **قال** مالك ومن باع اصل حائطه او ارضا في ذلك زرع
او ثمر لم يبد وصلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب
وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على البائع الا ان يشترطه المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

وحدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له حائط منه اربعة اوسق
من الثمر وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة
اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع
عليه بعضه ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى
يكون في الصنف الواحد من الثمر او الزبيب او في الحنطة او في القطنية
ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من
الثمر صدقة قال مالك وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف
ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة
فيه **قال** مالك وتفسير ذلك ان يحدد الرجل من الثمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماؤه قال انه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك
الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصل الرجل من
ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل
الحنطة والثمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها وانواعها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند
الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها
ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه
فيه الزكاة **قال** مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية
والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ
منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان
قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى يكون صدقتها
واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد، قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد وقد قال مالك
في النخيل تكون بين الرجلين فتجد ان منها ثمانية اوسق من الثمر انه
لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يخرج منه خمسة اوسق
وللآخر ما يخرج منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة
اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم
في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او نخل تجد او كرم يقطف فانه
اذا كان كل رجل منهم يجد من الثمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه
اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده
او قطافه او حصاده خمسة اوسق **قال** مالك السنة عندنا ان كل ما

اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب
كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقة سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك
الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب
او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففي صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها
اذا كان قد حبسها ستة من يوم زكا المال الذي اباعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان
والمشمش والتين وما اشبه ذلك وقال بيشبهه اذا كان من الفواكه
قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في انمانها اذا بيعت صدقة
حتى يحول على انمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب اليه عمر ان
احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم وامر ارزاق رقيقهم قال
مالك معنى قوله وارددها عليهم يقول على فقرائهم وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو بمني الا تاخذ من العسل ولا
من الخيل صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من
صدقة

في جزية اهل الكتاب والمجوس

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن
الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر
بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة
ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر نافة عمياء فقال عمر فيها فقال لاهل بيت ينتفعون بها قال
فقلت وهي عمياء فقال يقطر بها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض
قال فقال عمر اتبتغي نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل هي من نعم الجزية
قال فقال عمر اذبحها ثم واسلخها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية
فمر بها عمر فضحك وكان عنده صحاف تسع فقال لا تكون فاكهة ولا طرفة
الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان
في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعي عليه
المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان تؤخذ الجزية من اهل الجزية
الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيا
ان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس
على اهل الذمة ولا على المجوس في تجلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا
مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا
على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم
ماكانوا ببلادهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم غير سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ
منهم العشر مما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم
الجزية وصالحوا عليها على ان يتجروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم
فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر
منهم من اهل مصر الى اهل الشام او من اهل الشام الى العراق او من
اهل العراق الى المدينة او الى اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه
العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم
ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة وتقرون على دينهم ويكونون
على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا ما شرط

تم

تم وارزاق رقيقهم اي اعطاهم من الزكاة وكان عمر رضي الله عنه يامر بذلك المحتاج

لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر **وحدثني** يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يوخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب

في شراء الصدقة والعود فيها

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبايعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سمع مالكا عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال اتركهما احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن علمانه الذين بوادي القرى وبخيبر **وحدثني** يحيى عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما او من كان منهم للتجارة اولغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني ارى ان يزكيه عنه وان كان اباقه قد طال ويئس فلا اري ان يزكيه عنه وقال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير **مكيلة زكاة الفطر**

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **وحدثني** عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يقدموا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم تحت يده ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه مال يبتغي التجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسايهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز عنا في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات

الألوكة
www.alukah.net

والارض وقال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فازرع الرجل
الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض
لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فذلك زيادة اراد ها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس
بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك
غير جايز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازداد ها عليه وانما يكون
المساقاة على ان على الداخل في المال المونة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف وقال مالك
في التين تكون بين الرجلين فيقطع ماوهافي يد احدهما ان يعمل
في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في
العين اعمل وانفق ويكون ذلك الماكلة تسقي به حتى يأتي صاحبك
بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء
قال واما اعطى الاول الماكلة لانه انفق ولعله لم يدرك شيئا
بعد لم تكلف بالاخر شيئا من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
انه يعمل بيده انما هو اجير بيعض الثمر فان ذلك لا يصلح
لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه
لا يدري افضل ام لا كثر ذلك قال مالك وكل مقارض او مساقي فلا
ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيأ دون صاحبه وذلك انه
يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة نسقيها
وناثرها واقارضك على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير
ليست مما قارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا
قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها
على المساقي شد الخطا وخم العين وسرد الشرب وانا ر النخل
وقطع الحشيش وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر
واقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا
يشترط شدا عمل جديد يجدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع
في راسها او عرا سة يغرسه فيها يأتي بالاصل من عنده او ضفيرة
يبنيها يعظم فيها بنفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب
الحايط لرجل من الناس ان لي رحا ها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر
لي عينا واعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط
ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال
لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا بأس بذلك وانما استاجره
بشيء معروف معلوم فقد اله ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه
ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير
لا يستاجر الا بشيء مسمى مما لا يجوز الا جارة الا بذلك وانما الاجارة
بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك
والسنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون
او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا بأس
به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك
او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل
فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة
ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما يجل فيه
المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي
ان يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على
ان يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه
ويحل بيعه فتلك المساقاة يعتبرها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان
يساقي الرجل الارض البيضا وذلك انه يجعل لصاحبها كراءها
مما لد نانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما
الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما
يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة ويرجا هلك رجل فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما فلا يصلح له ان يكري ارضه به واخذ
امرا لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر
اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك
عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال
مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء
معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض
البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وطيب
الارض يكريها وهي ارض بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل

انها تساقى السنين الثلاث والاربع او اقل من ذلك او اكثر قال وذلك
الذي سمعت قال وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه
لمن ساقى من السنين ما يجوز فيما يساقى فيه النخل **وقال** مالك في المساقي
انه لا يأخذ من صاحب الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده
ولا طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ المساقي من
الحائط شيئا يزنيه اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك والمعارضة ايضا بهذه هي
المترلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمعارضة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر
غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **وقال** مالك في الرجل يساقي
الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها
الارض البيضاء **قال** مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل
اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع
للاصل **قال** مالك اذا كانت الارض البيضاء نخلا او كرما او ما يشبه
ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر
جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان
يساقوا الاصل وفيه البياض ويكروا الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل
او يباع المصحف او السيف وفيها الحلية من الورق بالورق والقلادة
او الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم تنزل هذه البيوع
جايزة بينا يتبعها الناس ويبتاعونها ولم ار في ذلك شيء موصوف
موقوف عليه اذا هو بلغه كانه حراما او قصر عنه كان حلالا والامر
في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء
من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث
او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم
المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة
المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في الجبل والنضح ولن
تجد احدا يساقي في ارضين سواقي في الاصل او المنفعة احداهما
بعين وآبية غزيرة والاخرى تنضح على شيء واحد فخفة مونة العين
وشره مونة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والآبية الثابت ماؤها
التي

التي لا تغور ولا ينقطع ماؤها **قال** مالك وليس للمساقي ان يعمل
بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال** مالك
ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحايط
ليبيعوا فيه حتى ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كما ذكرا الارض
بسم الله الرحمن الرحيم ص

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي عن
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة
فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له رايت الحديث
الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة
اكريتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري
ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات قال ابنه فما كنت ارى ابي الا ندم من
طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء
كان عليه من كرايها ذهبا او ورقا **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق وسيل مالك
عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة
او من غيرها يخرج منها فكره ذلك

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن
مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان ابن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لا وجوبا صح
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان قال
ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون
على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اوليك اذا ظهر عليهم قد
رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام
يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى سمعت مالكا
يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاء ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا يصوم
وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية وجوبا صح
ساعة جاء الخبر غيرانهم لا يصلون صلاة العيد ان كان
ذلك جاء بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك **ماجاء في تعجيل الفطر**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب
حين يفطر ان ابي الليل الاسود قبل ان يفطر ثم يفطر ان بعد
الصلاة وذلك في رمضان

ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله

الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل وانا صائم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا
عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسئلنهما عن
ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها
ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس كما قال
ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت كما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن
الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا
محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فلترينه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركب معه حتى اتينا
ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو
هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم

ماجاء في الرخصة في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته
وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال

الألوكة
www.alukah.net

له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فرجعت امراته الى ام سلمة
فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها ان
افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
ازواجه وهو صايم ثم تضحك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عاتكة ابنة سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب
كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا يمنعها **وحدثني**
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان عايشة بنت طلحة
اخبرته انها كانت عند عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان
في القبلة للصايم

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ان القبلة هو
للصايم تدعو الي خير **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصايم فارخص
فيها للشيخ وكرهها للشاب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج

فطر

خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
في سفرة عام الفتح بالفطر وقال تقووا العدو وكم وصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء
من العطش او من الحر ما قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ان طايفة من الناس قد صاموا حتى صمت قبله فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعي بقدح فشرب منه فافطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وتسافر
معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو
صايم قال مالك حتى كان في سفر فعلم انه داخل المدينة على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال يحيى
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارض
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **وقال** مالك في الرجل يقدم
من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق

الألوكة
www.alukah.net

ثم فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما بين احد احوج
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله

وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد ابن
المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
صدره وينتف شعره ويقول هلكت الابعد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما اهلك قال اصبت اهلي وانا صايم في رمضان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا
قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول
الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسالت
سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك من
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله
نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب
ما سمعت فيه الي

حجامة الصايم

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو
صايم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان
وهما صايمان **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صايم قال
مالك لا اكره للصايم الحجامة الا لشيء من ان يضعف ولو لا ذلك لم
اكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يضعف لم ار عليه شيا
ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم
لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي لم ار
به باسا وليس عليه قضاء ذلك اليوم

صيام يوم عاشورا

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان
هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية ابن

ابي

ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحكم
ابن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام
الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل
فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطأ او يظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين في قتل خطأ او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع
عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر
ذلك وهو بني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي تجب عليها صوم
الصيام في قتل النفس اذ حاضت بنى طهرت اني صيامها انها
اذا طهرت لا توخر الصيام وهي بنى على ما قد صامت وليس لاحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قول الله عز وجل ان
يفطر الا من علة او مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان
المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه
ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه
القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بعد ذلك من العبد ومن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر
وقد رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو قوي على الصيام من
المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في القطر
في السفر وهو قوي على الصيام من المريض فهذا الحد ما سمعت
الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن
رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر
قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدء على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثل وذلك
انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما
ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة
عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه
الاشياء التي لم يكن يقتضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له
اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط
بجميع ماله فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يسئل
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خلد بن اسلم ان عمر ابن
الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورايا انه قد امسى
وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس قال
عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد يقول له الخطب يسير
القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مونته ويسارته يقول نصوم يوما
مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
قضاء رمضان متتابعا ما افطر من مرض او سفر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان
فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق
بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر انه كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه القي
فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يسال عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان تواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق
قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزيء عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في رمضان
ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء
يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال
كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام
ايام الكفارة امتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها
ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام
متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله تعالى في القرآن
ان يصام متتابعا قال يحيى بن يحيى وسئل مالك عن المراة تصبح
صايمة في رمضان فيدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها
ثم تنتظر حتى يمسي اه ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر
فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم يقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك
الدم من الحيضة فاذا رات ذلك فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل وتصوم قال يحيى وسئل مالك عن من
اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل
يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى
وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم
الذي اسلم في بعضه

قضاء التطوع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهديت
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت
بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين
فاهديت لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل
وشرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم
يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير متعمد للفطر ولا اري عليه قضا صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام فالامور التي بعد دون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام مما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال يفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبرون ذلك من مرض من الامراض مع الخوف على ولدها

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء

وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن جبير مثل ذلك

جامع قضاء الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان يكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون على ان من صامه على غير رؤية ثم جاء انه من رمضان ان عليه قضاءه فلا يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين

وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن تقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة

الألوكة www.alukah.net

وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي عشي لا تقف قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعتكف احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها وقال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او بدا فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانه لا اري باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها **قال** مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة **قال** مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد **قال** مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وقال** مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي

يريد ان

يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها **قال** مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال مالك ولا باس بان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والحج ارسوا والاعتكاف للغرويي والبدوي سواء

ما لا يجوز للاعتكاف اتيانه

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجره معلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال يحيى قال زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سأل عنها فقيل له هذا خباء

الألوكة www.alukah.net

عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد وسيل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد
ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي
اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب
عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال
قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه في
الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك
في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبني على ما مضى
من اعتكافها قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا توخر
ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو
معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه
ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك مالم
يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن
المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم
عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس
امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها قال
زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكح في
اعتكافهما مالم يكن المسيس ولا يكره للصايم ان ينكح في صيامه وفرق بين
نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض
ويشهد الجنايز ولا ينطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان وينطيبان
ويا خذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز ولا يصليان عليهما
ولا يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذكر
لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصايم ثم الاعتكاف

ماجا في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن

عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج فيها من صبيحتها وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السما
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الما
والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في السبع الاواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة
من رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو الليلة القدر في المنام في السبع
الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رويا كم قد تواطات
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني
عن مالك انه سمع من يثق من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول من شهد العشا من ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها

ثم كتاب ليلة القدر

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
فلم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته
انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم
تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها **قال يحيى** وسمعت
مالكا يقول لا يمشي احد عن احد **وحدثني** عن مالك عن عبد الله
بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا احدث السن ما على
الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي
يا رجل هل لك ان اعطيك هذا الحرو الحرو فناء في يده فيقول
علي مشي الى بيت الله قال فقلته نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت **قال يحيى** قال مالك وهذا
الامر عندنا

فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى

وحدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع
جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت
فارسلت مولاة لها تسئل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد
الله ابن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ويزيد عليها مع ذلك الهدي **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان
مثل قول عبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال كان علي مشي فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا علي هدي فلما قدمت المدينة
سألت فامرني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت **قال يحيى**
سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه
اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش
ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد
الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال
مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس
ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب
وليحج بذلك الرجل معه وذكر انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان
يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف

بنذور

بنذور رمسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه فكلمه او كذا
نذر الشيء لا يعذر عليه ولو تكلف له ذلك كل عام لعرفه انه لا يبلغ عمره ما
جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور
مسماة فقال مالك ما علمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما
استطاع من الخير

العمل في المشي الى المعصية

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله او المرأة فيجنث او يحنث انه ان مشى الى كانت منهما في عمرة
فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان
جعل على نفسه مشيا في حج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يأتي
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون مشيه الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما
اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس
فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله
طاعة ويترك ما كان لله معصية **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس
فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون هذا كفارة
فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون من
نسائهم ثم جعل فيه الكفارة ما قد رأيت قال يحيى وسمعت مالكا
يقول معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الربذة
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه
ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما توفى لله بما لله فيه طاعة

اللغو في اليمين

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله

الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم
يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم
ليرضي به احدا او ليعتذر ربا الى معتذر اليه او ليقتطع به مالا فهذا
اعظم من ان يكون فيه كفارة

ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ما قال
والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال
مالك احسن ما سمعت في الثنيا انها الصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان لغيره من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان
سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول كفرت بالله لو اشرك
بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه
مصمما على الشرك والكفر ليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس ما
صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول
من قال علي نذر ولم يسم شيئا انه عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد
فهو حلف الانسان في الشيء الواحد مرددا فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله
والله لا اقتضه من كذا وكذا ايحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال
فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل
فقال والله لا اكلم هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا
البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول
الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك
الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من
ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر
المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا
كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها
كان ذلك عليها لكن تقضيه

العمل في كفارة اليمين

وحدثني يحيى عن
مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فرأى
خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وسمعت مالكا يقول
من حلف فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم
يكفر حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة وكان يعتق المراة والعبد اذا وكد اليمين وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم
اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر
وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر
عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا
النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كل
في صلاته

جامع الايمان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان
بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة
بن عبد المنذر رجين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك واتخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي
في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك
في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل
الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اتي لبابة

ثم كتاب النذور

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه واعانته ان شاء الله تعالى

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي
الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن

بنسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان
شركهن احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضته من شركهم
وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر سهامهم قال مالك ومنزلة
ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد
للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه
لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان
يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى في منزلتهن او هو اطرف منهن
فانه يرد على من هو بمنزلته وهو فوقه من بنات الابناء فصلا
ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة
ابنه واحدة ان كانا او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرايض اهل
الفرايض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن
فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم
شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك
الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية
توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم تترك ولدا ولا ولد
ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل يقول
في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا

اوولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم
السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا او اثنا من اب وام
او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط
احديهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فللامرأة الربع
وللام الثلث ما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المرأة
وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فللام الثلث فان كان له اخوة فللام السدس فمضت السنة ان الاخوة
اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب
الاب شيئا وهم يرثون مما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب شيئا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب اب ما فضل من المال
تكون فيه عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه
بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا اب اب ولا ولدا
ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف
فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان

الألوكة
www.alukah.net

فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك وبيدء الذكر من شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالرحم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امراة ولهاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام اذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الابوان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فرض لهن وبيدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدىء بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس والاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان

كتب

كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ للواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك حالم يترك المتوفى اما واختا لابيه بيدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة بيدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطي الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل لهم ليقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال** مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يحاجون الجد بالاخوة للاب لانهم لا يرثون معه شيئا ولا يعادونه بالاخوة للاب والام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فلحصول الاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فانها تقاسم

الألوكة
www.alukah.net

الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها اولهم من شئ كان لها دونهم فما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتهما النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم

ميراث الجدة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرايض شيأ ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك ترثه التي لو ماتت وهو حي كانا اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يقول لا يفرض الا لجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام شيأ وهي فيما سوى ذلك بفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيأ وهي فيما سوى ذلك تفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما او كانتا كان لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرايض شيأ فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها قال مالك ثم

لم يعلم

لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد قريبون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم كالته الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذكر الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى به دون ذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة كالام

ما جاء في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لغطفان يقال له ابن خرشي انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هات ذلك الكتاب الكتاب الذي كتبته في شان العمة فسأل عنها ونستخير فيها فاتى به يرفا فقرأه عامة يومه او قدح فيه ما قدح ثم قال لو رضيكم الله افركم لو رضيكم الله افركم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

ابي وجده فهو صدر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء سميت عن من ميراث العصبة فانه على نحو هذا الذي سميت لموتى ومن تنازع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى الميت في الاب لا يلقاه احد منهم الى الاب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الاول دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدت كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام فان وجدت هم ستة بنين ينتسبون من عدد الاسا الى عدد واحد حتى يلقوا نسب الميت جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد الميت للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو الاب للميت لابيه فقط فان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم **قال** مالك فلكل ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد ولا الموالي

ما جاء فيمن لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا **قال** وانه لا ترث امرأة هي بعد نسبا من الميت من سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا من سميت وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وامرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم **ميراث اهل الملل**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن

عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال لعله من يرثها قال عمر يرثها اهل دينها فاتى عثمان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اترى نسيت ما قال ذلك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ايما عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولد هاجر يرثها ان ماتت وترثه ان ماتت ميراثها في كتاب الله وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر قرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احد اعز ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قد يذر فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن يقوم ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لا يدري ايهما مات

الألوكة
www.alukah.net

قبل فيراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك
وهذا ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات
قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيا ولا يرث ابن
الاخ من عمته شيا **ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته
لامه حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك
وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل
العلم ببلدنا ثم كتاب الفرايض

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الجنايز والصيد والذبايح والعقيقة والضحايا والاشربة والرهن والحدود في السرقة والشفعة والعتاقة والولا من موطا مالك بن انس رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن
سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه يعني يجعلوه ازاره **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق
حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة
وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا **وحدثني**
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نسا
يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل
وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل

الميت

الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال
لعايشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب
عليه فقد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع
ثوبين اخرين فقالت عايشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت
يفاض ويزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة واخلفاهم حبرا
وعبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة
بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يتقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة انه قال ما راى ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع
فيجلس حتى يمروا عليه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي حنوطا ولا
تتبعوني بنار **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره
ذلك

التكبير على الجنايز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم
ان لا توذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر
اربع تكبيرات **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه سأل ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله
اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على
صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن مخمر مولى ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان
بن حرب انه اخبره ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها
بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح
قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا
على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في
المسجد حتى ماتت لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما
اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا

ما نسي

الا في المسجد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا
هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجال على الجنائز
الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لا اصلي الرجل لم ار احدا
من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلى الناس عليه افذاذا
لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع
فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند
غسله اراد واتزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص
فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي
يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت
رؤياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها
وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة
ودفنا بها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما
احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غير احب الي من ان ادفن فيه
انا هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا
احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر**

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها
قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى للمذاهب **وحدثني**
عن مالك عن ابي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل
بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد من الناس حتى توضع

النهي عن البكاء على الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك عن عتيك
بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ان امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا
يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال باكيه قالوا يا رسول الله
وما الوجوب فقال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان
تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق
شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها
سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان
الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن
ابي بكر بن ابي عمرو بن حزم عن ابيه عن ابن النضر السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد

فيحتسبهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فيحتسبهم فذا واحدة

فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى
يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليعز بعضكم المسلمين في مصائبهم المصيبة بي
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عامر سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال
كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت
ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله برسوله فتزوجها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا
ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا وانفى عليها اسفا حتى خلى
في بيته وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد
وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليك حاجة استفتيك فيها ليس
يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي
منه بد فقال له قايل ان ها هنا امرأة اراد ان تستفتيك وقالت
ان اني اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب
فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر فقال
وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه اقاوذيه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث
عندي زمانا فقال ذلك احق لو ردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال
فقالت اي يرحمك الله افتاسف علي ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو
احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي
والمختفية يعني نباش القبور **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا
ككسره وهو حي يعني في الاثم

جامع الجنائز

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستسند ظهره الي صدرها واصغت
اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم
الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك
الله الي يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طاير
يعلق من ثمر الجنة حتى يرجعه الله الي جسده يوم يبعثه **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي احببت لقاءه
واذا كره لقاي كرهت لقاءه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا
يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني
مكانه **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن كعب
بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله

ما المستريح

ما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب
الدنيا واذاها الي رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد
والشجر والدواب **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون
ومن تجهازته ذهبت ولم تلبث منها بشيء **وحدثني** عن مالك عن
علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء
البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت
الي اهل البقيع لاصلي عليهم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابا هريرة
قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه
عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبايح

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يانوننا
بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها او لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم
الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال قد سميت
فقال له عبد الله ابن عياش والله لا اطعمها احدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رجلا
من الانصار كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ
فسيئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها
باس فكلوها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب ابن مالك
كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
بحجر فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه
سيل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلي هذه الاية ومن

الألوكة
www.alukah.net

يقولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس انه كان يقول ما ذكي الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك وتنهاه عن ذلك سيل مالك عن شاة تردت فكسرت قادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت ظبيين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه فقدم فمات قبل ان يدركه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من المرمى واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل

باب الصيد

قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء تناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال عز وجل وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر اهل كلبك او كان به سهمك ما لم يبت

فاذا

فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلم

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله وان اكل وان لم ياكل وحدثني عن نافع انه بلغه عن سعيد بن ابي وقاص انه سيل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والسنقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من ناب الكلب ثم يقدر به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كل ما قدر علي ذكاته وهو في مخالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذكاته حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذكاته حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبه المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل به الصيد فيقتله فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلبه المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك ذكاته مثل ذلك مثل قوس المسلم او نبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمر ابن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ان ناسا من اهل الحجاز قدموا فسالوا مروان بن الحكم
عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي
هريرة فاسلوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسالوهما
فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم
قال مالك لا باس ياكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
مالك واذا اكل ذلك مليتا فلا يضره من هذا ه

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير ايها
لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس
والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر
هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع
هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان عن امه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها ان تستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة

وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة
انه ياكل منها حتى يتشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها قال
يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد غنما لقوم
او زرعا او غنما مكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع
او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فقطع يده رايت ان
ياكل مما يرى ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي
من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا
بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عند ربه وله في اكل الميتة على هذا
الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو وعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد
استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن ثابت عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه اناكره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك وحدثنا عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنت
ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو
بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير
ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذكور والاناث وليست العقيقة واجبة ولكنها يستحب العمل بها
وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا في عق عن ولده فانما هي بمنزلة
النسك والضحايا لا يجوز فيها عورا ولا عجفا ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها
ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ابن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصر
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تنس والتي ٢
نقص من خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع
فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى
الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الراس بواجب علي من ضحى وقد فعله بن عمر

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن
نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو
بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد ثلاث كلوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل

لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كانا بعد ذلك قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويعملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا
وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فقدم اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحي فقالوا هو
منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال
انه قد كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال
عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحي
بعد ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا به
سوءا

باب الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

وحدثني عن مالك عن ابن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وحدثني عن مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل
عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يذبح عنه
وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها
عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري البقرة او البدنة او الشاة
يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة
واحدة قال مالك لا ادري اتنتهما قال ابن شهاب

الضحية عن ما في بطن المرأة وذكر ايام الاضحى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى

وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن ما في بطن المراة قال مالك الضحية سنة وليست بواجب ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

ثم كتاب الضحايا

كتاب الحدود ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ابشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله وانه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكر ام شيب فقالوا بل شيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا ان جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ

الرجل

يتلوه العقيقة في العودة الذي قبلها

الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد ابن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما رضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا أامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب اباواقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء ذلك لتترع فابت ان تترع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي

الألوكة www.alukah.net

فاقضين ليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها
الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بحدي يديه على الاخرى ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا اجد حدين في كتاب
الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال يحيى بن
سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه
الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب
والثيبة فارجموهما البتة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان
اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب
ليس ذلك عليها ان الله يقول في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد
رجمت **وحدثني** عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

كتاب الحدود ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال
دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه
القاذورة شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله **وحدثني** عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحتملها فاعترف على
نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل
انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام
عليه الحدود وذلك ان الحد الذي هو له لا يوجب الا باحد وجهين اما
ببينة عادلة تشهد على صاحبها واما بالاعتراف يقوم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد **قال** مالك الذي
ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء اذا زنوا **جامع**
ما جاء في حد الزنا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفيرة قال ابن شهاب لا ادري البعد الثالثة او الرابعة قال يحيى
وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا
كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع
بها في بلده عمر ابن الخطاب وبقاه ولم يجلده الولدة لانه استكرهها
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فيقول
استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها
على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت
بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر
الذي يتبلغ فيه فضيحة نفسها فان اتت فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تتاكد حتى تستبرئ
نفسها بتلك حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها
من تلك الريبة

كتاب الحدود والحد في القذف والنفي والتعريض

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا
في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين **وحدثني** عن مالك
عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابانا له فكانه
استبطاه فلما جاءه قال له يا ابا زريق فاستعداني عليه فلما اردت
ان اجلده قال ابنه والله لين جلدته لاثبون على نفسي بالزنا فلما
قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اخره عفوه قال زريق وكتب
ايضا الي عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افترى على ابويه او على ابيه وقد
هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان
افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذله بكتاب الله الا ان يريد ستر
قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفى جاز عفوه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان يفرق افليس عليه الا حد واحد

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا عن ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي ينفي مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وليس لها شركة انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيغرم شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل لرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له فقومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت ألحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتأتيني بالبينة او لازنينك بالحجارة فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه الجرين فالقطع فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان ابن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي ومما نسيت القطع في ربع دينار

فصاعدا

فصاعدا

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله ابن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد ومراجل فدخل عليه خرقة فخرج الغلام البرد فتفتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها وانتهتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم واذا ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قطع الابق السارق

وحدثني عن مالك ان عبد العبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاخبرته انني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز يفيض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق كم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده

وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية

زقة

من الترمذي وقيل الدرقة والترس

قيل لها من فعل بها هذا فقتم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
ووتسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع
يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
وحدثني عن مالك عن زبيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع **جامع القطع**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى
اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر
ثكلتك امك يا ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقد الاسماء بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم
عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به
ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على
نفسه اشد عندي عليك من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع ما
سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
اخره ان عاملا للعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم ويقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بالشر ذلك قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة
الناس التي تكون موضوعة بالاسواق في الحرز قد احرزها اهلها
في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من
حرزه قبل ان يخرجه ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب
المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في
الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد
على صاحبه انه تقطع يده قال فان قال فاين كيف تقطع يده
وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال

وانما يجلد

وانما يجلد الحد في المسكر اذا سكر به وان لم يسكره وذلك انه انما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم
ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال
مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل
يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك هم
يحملون جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج
منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره
فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج به من الدار كلها
وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار
شيا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير
حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت
من متاع سيدها لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته
ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه
وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته فدخل
سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده قال
وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على
بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا
قطع عليها قال مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن
يامن على بيتها فان دخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب
فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع
امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي
سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان
عليهما وكان في غير ربوع البيت الذي هما فيه فانه قد سرق منهما من
متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا اشركا في حرزهما وغلقهما فسرق
من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من
سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا اخرج ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل فغرسه في حايط سيده فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديّه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلام هذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها مستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسيله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق حوائج من حديد فحبسه ليقطع يده فارسل اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت يقول لك خالتك عمرة يا ابن اخي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكري فاردت قطع يده فقلت نعم فقالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا فقال ابو بكر فارسلت النبطي

قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه متى اعترف منهم على نفسه بشيء يوجب الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون فيه قطع على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده

قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقا هم قطع

لان

لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت فيرجع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع يده في خرق ليسرق بها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما

وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه حاشا من يكون حدا

قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينتبذ فيه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقتلت خطوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي ان ينتبذ في الدباء والمزفت

وحدثني عن مالك عن العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت

ما يكره ان ينتبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب

جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب
جميعا قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك

تحريم الخمر

لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت زيد بن
اسلم ما الغبيراء فقال هي التكركة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ٢
عبد الله بن عباس عن ما يقصر من الطيب فقال ابن عباس اهديت رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت
اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا
من فضيخ وتمر فقال لهم آت فقال اني اخر قد حرمت فقال ابو
طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود ابن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وبا الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك
من هذا الشراب شيا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي
الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال
هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة
بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيا حرمته

عليهم

عليهم ولا احرم عليهم شيا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله ان رجلا من اهل العراق قال له يا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر
النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد
الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان

تم كتاب الرجم والحدود والاشربة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وبينهم فلا شفعة فيه
قال وقال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او
ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ شفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احدهما قدر قيمتها فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري
به مائة دينار ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا
ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري
قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثابه
الموهوب له منها نقدا او عرضا فان الشريك ياخذ وفيها بالشفعة
ان شا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ثمن ربته دنانير او دراهم
قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم
يطلبه فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب منها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل
اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان
ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان ملئا فله الشفعة بذلك الثمن الى
ذلك الاجل وان كان مخوفا فلا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء بجميل

على ثمنه مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة قد ذكر له قال يحيى قال مالك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم باخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل من شركايه حقه فيقول احد الشركاء انا احق من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فينعرها بالاصل يضعه فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذها اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ايتركها ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركايي حتى يقدموا فان اخذ واخذ ذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جا شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا وان عرض هذا عليه فلم يقبله فلا اري له شفعة

في الارض والدار يحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان ابن عفان قال اذا اوقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا

الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا يعرف انه لم تثبت الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غرس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان وهلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما جميعا فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربته وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فوقعت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم يتبين له ما زاد في الارض من بنا او غرس او عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس ثم اخرجها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة تاتيه في مال الميت كما هي في مال الحي فان حبى اهل الميت ان يكسر مال الميت فيدفعوه ثم ياعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يرفعوا الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولا

من اعتق شركا له في مملوك

قال حدثني يحيى عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده

منه بشقص ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه
لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه
ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا
في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على السيد سيده الموصي لم يكن
للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم اتلفوا العتاقة
ولا ابتتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت
له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان
ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في
ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر. قال مالك ولو اعتق
الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد
موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ فيه عتقه وان العبد الذي بت له سيده
عتق ثلثه في مرضه تعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك
ان امر الميت جائز في ثلثه عليه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى يجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان
مالك فهو اذا كان له العبد خالصا حتى يستكمل عتاقته ولا يخلطها بشيء
من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن ابن ابي الحسن البصري
وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك والذي اتى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم

وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فاراد ابان بن عثمان بتلك الرقيق
فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم
على احد تلك الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق
تبعه ماله قال مالك ومما يشبه ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس

مال

ماله العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا
بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك
وا مما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما
وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل
ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ
هو ومالك ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها
فاذا مات فهي حرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته
وليدة قد ضربها سيدها بنارا واصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا
انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى
يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى
يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا ابن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها
وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله
فقالت في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة
مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال افتشهدين
ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه
رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزئ عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتري بها الذي يشترط عليه ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها لاجل الذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان تشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودية ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت هممت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزنية وابن الزنا

وحدثني عن مالك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم

عدتها

عدتها ويكون لي ولاؤك ففعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه بوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاة ان توالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له اوان ياذن له ان يوالي من شاء فذلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال لهم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكون

الألوكة
www.alukah.net

هم مواليه ان مات وريثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه
الحق به وصار ولاوه الى مواليه ابيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم
وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا
اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صارت بمنزلة هذه المنزلة الا
ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لعامة المسلمين
حالم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة مولى امه لو لا امه
قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار
الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة
وابو العبد حر ان الحد ابا العبد يحر ولاء ولده ابنه الاحرار من امرأة
حرة بر بهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه
وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للحد وان كان العبد له ابنان حران
فمات احدهما وابوه عبد جر الحد ابو الاب الولاء والميراث قال مالك
في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان
ذلك الولد قد كانا صائبه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي
يحمل به امه بعد العتاقة لان الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يبتاع ذات سيده ان يعتق عبدا
له فيأذن له سيده ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءه الى
سيده الذي اعتقه وان اعتق

ميراث الولاء

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنيه
له ثلاثة ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي
ورث اخوه لابيه وامه ماله وهو اليه ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت هامان
احرزا بي من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما
الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند
ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث
ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فمات المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها
وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه

فقال

ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى المرأة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان
يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزي عنه ان شاء الله عز وجل ولكن الفضل
ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو
ابعد من التنعيم

نكاح المحرم

قال وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني
عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسل الى ابان ابن عثمان وابان يومئذ
امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر وبنت شيبة
بن جبير وارادت ان تحضر فاكره ذلك عليا بان وقال سمعت عثمان بن
عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن
طريف المري اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطا
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم انه
يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه

حجامة المحرم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو بوسط يحيى
جمل مكان بطريق مكة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال
مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن
نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

رجعه فابوا فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود
صفيف الظباء في الاحرام قال مالك الصفيف القديد **وحدثني** عن
مالك عن زيد ابن اسلم ان عطا ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروحاء والعرج
اذا اظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى جاوزوه **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه
اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني
شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو
امرتهم بغير ذلك لفعلت بك بتواعده قال **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر انه
مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة
ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته
عن ذلك فقال لم افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتهم
بغير ذلك لاوجعتك **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام فوركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا له ذلك قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد
امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مر بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه ويا كلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب

ذكروا

ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين فسيل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاع
المحرم قال اما ما كان من ذلك يعترض لهم به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
واتهاعه فاما ان يكون عند رجل لم يذبحه المحرمين فوجده محرم فابتاعه
فلا باس به وقال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس
عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما را في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطا
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل
انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما
هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد **وحدثني**
عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد
كله قال وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص
في الميتة على حال الضرورة قال مالك ولما قتل المحرم او ذبح من الصيد
فلا يحل اكله للحلال ولا للمحرم لانه ليس بزكي كان خطا او عمدا فاكله
لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي
يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم

الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتل فداه قال مالك واما ما مر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى عن مالك وانا اكره

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم اتحك جسده فقالت نعم فليحكك وليشدد فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر قال ينظر في المرآة تشكوني كان بعينيه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن طرفه انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه اينظر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس بان يبط المحرم خراجة ويقعد دمله ويقطع عرقة اذا احتاج الى ذلك

الحج عن من لا يحج عنه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويجزيه هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا والشيء

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة اني ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام

التيمي

الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرها الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثني مالك عن ابوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك ثمانية اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن خزابة المخزومي خرج بقحف طريق مكة وهو محرم فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج وعليه ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر فيما عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهشام بن الاسود حين فاتتهما الحج وايسا يوم النحر ان يهلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا وعليهما ان وجد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق فقال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا وقال مالك في رجل قدم معتمرا في شهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحصر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم

حتى

حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا افاقه الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت قلت يا رسول الله افلا نردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال قال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقولون انما سمي الحجر لان الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف بالبيت يبتغي الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت واانت تحيي بعد ما امتت بخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته

يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود اما انت حجر ولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده من الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين الاسبوعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره وسيل مالك عن الطواف ان كان احقا على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فينسى هو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعي جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين هما الطواف فليبن على اليقين ثم ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصاب به شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر

توضوء

بوضوء **الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب حتى اذا ناخ بذي طوى فصلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوع ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل اسبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على اسبوع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرها بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك

بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس قد غربت

وداع البيت

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احدكم الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما يرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاوها الى البيت العتيق **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء وعرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه انما سمع عن الاسلمي
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته
امراة تستفتيه فقالت اني افضلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى اذا
ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما
فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان
اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان
شاء الله قال يحيى وسيل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا
يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ابن
عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدا
بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله ابن
عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسلك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين
وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما اعلى الرجل شيئا الا
يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانا كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف

بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون بمناة فكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت
عبد الله بن عم كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا
والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حتى انصرف الناس
من العشاء فلم يقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على المواب بينهما اشد شيء
فيعتلون له بالمرض حتى امنه فيقول لئن قيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلا
وخسروا قال يحيى وقال مالك من نسي من نسكه السعي بين الصفا والمروة
في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان
قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال وسيل مالك عن الرجل يلقاه
الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب له ذلك قال
مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه ولم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع
ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا
والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين
الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويبتعد فانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى
عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ناسا تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشربه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد ان عايشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد

مكتبة الألوكة www.alukah.net

رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم يقف حتى يبيض ما بينها وبين
الناس من الارض ثم تدفع بشراب فتقطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن حذافة ايام منى يطوف فيقول انها ايام اكل وشرب وذكر نحوه **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثني**
عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت
عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على
ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال
هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا
بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة
قال وحدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي
في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر
بدنة وهي قائمة وذراعاها ابن اسيد وكان فيها منزلة قال ولقد
رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او
عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبيد الله بن عياش
بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل
ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى
بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما
تروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة

قلده

قلده واشعره بذي الحليفة قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو
موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسوق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى
غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
باسم الله والله اكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والاعباط والحلل
ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها **وحدثني** عن مالك انه سال
عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كانا يتصدق بها **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي قادها فوقها مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يحللها حتى يغدو من منى
الى عرفة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيا يستحيي ان يهديه
لكريمة فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم
الق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شي فان اكل
منها او امر من ياكل منها غرمها قال وحدثني عن مالك عن نوفل بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل الذي قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال من اهدى بدنة جزاء او ندما او هدي بمتعة فاصيبت بالطريق
فعليه البدل **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من
اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شا ابدلها وان شا تركها قال وحدثنا عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا صاب اهله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا

هريرة سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان ه
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي
طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ماترون في
رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد ان رجلا
وقع بامرأته وهو محرم فبعث الي المدينة يسال عن ذلك فقال بعض
الناس يفرق بينهما الي عام قابل فقال سعيد بن المسيب ليمضيا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسدا فاذا افرغا حجهما فان ادركهما حج قابل فعليهما
الحج والهدي وبهذا من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويفترقان حتى يقضيا
حجهما قال مالك وبهذا ان جميعا بدنة بدنة وقال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج
قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس
عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج
والعمرة التماديين وان لم يكن ما داوفق قال ويوجب عليه ذلك ايضا
الما الدافق اذا كان بمباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى يخرج منه ما داوفق فلا
ارى عليه شيا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما داوفق لم
يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها
وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل
ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت
والهدي

هدي من فاتته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان ابن يسار ان
ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق من طريق مكة اطل
رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر
من الهدي قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار
بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدة كنا نريد ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى
مكة فطف انت ومن معك وانحروا اهديا ان كان معكم واحلقوا او قصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج
فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه
الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج **هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد الله

بن

بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر
بدنة **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا اظنه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض يعتمر ويهدي قال وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك وسيل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج
من مكة ورجع الي بلاده فقال اري ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض
فان كان اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان
يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث
اعتمر فليشتر بها بمكة ثم ليخرجه الي الحل فليسقه منه الي مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما يحكم به في الهدي شاة
وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا كيف
يشك احد في ذلك وكل شي لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او يقتره فالحكم فيه
بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مساكين **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت
عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت
احلق قصصان فقلت لا فقالت فالتمسي فالتمسته حتى جيتها
به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
اليمن جاء الي عبد الله بن عمر وقد صفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معكد او ساتني لامرتك
ان تقرن فقال اليمان فقد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من راسك واهد هديا فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد

الألوكة
www.alukah.net

الرحمن فقال هديته فقالت لها ما هديته فقال له عبد الله بن عمر لم اجد الان اذبح شاة لكانه احب الي ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم ياخذ من شعرها شيأ حتى ينحر هديها قال وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسيل مالك عن من بعث معه بهدي يخبره في حج وهو موسر هل يجزه اذا حل او يوخره حتى ينحره في الحج وكل هو من عمرته فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعلى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن مالك المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر واعلي حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم تنسك عليه بالسقيا فنحر عنه ببعير قال يحيى بن سعيد وكان حسين حزر مع عثمان بن عفان في سعره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى وفسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم لا يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الحد الذي في الحج فيما يرى والله اعلم

اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسيل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او برمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تضعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر لم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وقال وسيل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فلا باس ان ينزل للعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في الصبي يقف في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يفيق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يا تي الناس قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسماء بنت ابي بكر منا بغلس قالت فقلت لها لقد جينا منى بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى

منى ولا يقف **السير في الدفعة** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر **ما جاء في النحر في الحج**

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال اتكذب والله بالحديث على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **العمل في النحر**

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها وينعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر **الحلاق**

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر

فيطوف

فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وهو بمنزلة من دخل المسجد فاوتر فيه ولا يرتب البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سيل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **التقصير**

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدت الى شعب فذهبت لاذر من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذكر ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر فاذا فاض ولم يحلق ولم يقصر حمل ذكر فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعى بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما **التلبيد**

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر اوليد فعليه وجب عليه الحلاق **الصلاة في البيت وقصر الصلاة ويحمل الخطبة بعرفة**

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال ابن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادق ابن هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق

صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة واذا كانت الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

الصلاة بالمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

صلاة منا

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى يصرفوا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

تكبير ايام التشريق

قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع الضحى رشيا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حتى زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج بمنى قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان وحده او في جماعة بمنى وبالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم الا في تكبير ايام التشريق كلها قال مالك والايام المعدودات ايام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ثم يرتحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منا

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم ار البيتوتة بمكة ليالي منى لاحد من الناس

رمي الجمار

قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي ترمى بها الجمار مثل حصا الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من عرّبت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اليها ذاهبين وراجعين واول من ركب حمولته بن ابي سفيان قال وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسيل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويجزي المريض حتى يرمى عنه فيكبر وهو في محمله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى قال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضي اعادة ولكن لا يتعمد ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ابن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال

مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا ينبغي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك قال بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا **وحدثني** عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حتى اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل عن من نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب لا يمسن احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وتخرهد يا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحايض مكة

قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا امكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة مثل ذلك قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

الألوكة www.alukah.net

انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة سوافية للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت ان فاتها الحج واهلت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة هم واجزى عنها طواف واحد وللمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة وللمزدلفة ويرمي الجمار عنها لا تقيض حتى تطهر من حيضتها

افاضة الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم نقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح عني اكثر من ستة الاف امراة حايض كلهن قد افضن قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تتم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض فان كريتها يحبس عليها اكثر ما تحبس النسا

فدية ما اصيب من الطير والوحش

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال وحدثني عن مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد ابن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين فسبق احد فرسينا ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل قرا سورة المايدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الظباء شاة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيعلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا او ذلك عشر دية امه قال مالك وكل شي من الطير او الوحش او الثعالب او الارانب او اليرابيع او الغزلان فانه صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شي مودى فمن صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك هدي تبلغ به الكعبة الصغير او الكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم

قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لتمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خير من جزاة **فدية من حلق قبل ان ينحر** وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
فاذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل انسان
او بشاة ايّ ذلك فعلت اجزاعنك **وحدثني** عن مالك عن حميد بن
قيس عن مجاهد ابن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة **وحدثني عن مالك** عن عطا ابن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال
جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اقمح تحت قدر لاصحابي وقد
امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بلحيتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك وفدية
الاذى ان الامر فيه ان احد الا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث
ما شاء النسك او صيام او صدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا
يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا
ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح
له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من
جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى
جسده بنوره او حلق عن شجة في راسه لضرورة او حلق قفاه
لموضع للحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك
فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم **قال** مالك
ومن جهل فحلق راسه قبل ان ترمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيا

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد ابن
جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادري اقال تركه ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا
يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي

لان

لان يلبسها وهو محرم او يقص شعرا او يمس طيبا من غير ضرورة لمباحة
موجبة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية وسيل مالك عن الفدية من الصيام او
الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام
وباي مد هو وكم الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعل في فورة
ذلك قال مالك كل شي في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما
الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيا فاصاب شيا من الصيد لم
يزده فقتله ان عليه ان يفتدي وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيا فيصيب
صيد الم يزده فقتله ان عليه ان يفتديه لان العمد في ذلك والخطا
بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون
او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاوه ان حكم عليهم
بالهدي فعلى كل انسان منهم هديه وان حكم عليهم بالصيام كان
على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون
كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين
على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رمية الجمرة
وحلاق راسه عنى انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله
عز وجل قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه من
النساء والطيب **قال** مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم
شي ولم يبلغنا ان احدا احكم عليه فيه بشي وبيس ما صنع **قال**
مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم
ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسيلونه
فجاه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاه اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج قال فما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ولا اخر الا
قال افعل ولا حرج **قال** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو حج او عمرة يكبر على كل

عن شي ع

شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ٭

قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما راى يوم بدر قال اما انه قد راى جبريل ينزع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو ابن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة في طريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال له هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة شرر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر باجراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقال ما كنت

لأطبعه حيا واعصيه ميتا قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس عمر كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا سال علي ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله ابن يريد فقال اردت الحج فقال هل تريد غيره قال لا قال فانتقوا العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصين علي رجل قضاعظت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل مالك هل يحتشى الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء

صيام المتمتع

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج حتى لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة ام المومنين رضي الله عنها

كمل السفر الاول من كتاب
الموطا طبعه الثاني
كتاب البيوع

الجزء الثاني من موطا مالك

برواية الشيخ العالم
العلامة المحقق يحيى بن
يحيى الليثي تغمده
الله تعالى برحمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء **قال** مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من لحبشه او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والتقاضي والمعرفة لا باس بهذا ان يشترط منه العبد بالعهدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف ثمناي اختلافا فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى تتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم **قال** مالك ولا باس بان يتبع من ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح انا قصرا تاما حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التي له عليه قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فيسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشتري اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل جاريته وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيبعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه السلعة بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين الى سنة او الى نصف

سنة فهذا لا ينبغي **ما جاء في مال المملوك** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فمال العبد للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا علم او لم يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كانت تتبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم تتبع سيده بشيء من دينه **ما جاء في العهدة**

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك اما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق

العيب في الرقيق

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف درهم وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقومان وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من

العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب اذ يوضع
عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
واذا احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات
العبد عند الذي اشتراه قيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه
فينظر كم ثمنه فان كان قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته
يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين
وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا
لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا
بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون قد
علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع
مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين
عيب ترد منه قال قيام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم
ثمنها ثم قيام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما قيامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما
بقدر ثمنها حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ينظر الى التي بها العيب فيرد
بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما
تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري
العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه
انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا او قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرده منه رده ولا يحسب
للعبد عليه اجارة فيما عمل له وكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غير
لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن
ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعضهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا
فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو
الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال
مالك وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في
الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا
فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد فيه العيب او وجد مسروقا

بعينه

يعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به او يكيل الرفيق

ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله
بن مسعود عمر عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد

وحدثني عن مالك عن

نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة لا ولدا ان
شاء اعفها وان شاء وطيها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال
مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له
ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيعه غيره فاذا ادخل هذا الشرط
لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن ان يطا الرجل وليدة ولها زوج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى بن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة
فوجد بها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى
تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة
فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد بن خارجة بن زيد بن مالك عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر انه لا بأس ببيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز يكون للمشتري ما يبقى حتى يقطع ثمره وهيئته وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من الثمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل كيلا وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة النوايل والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجايحة في بيع الثمار والزرع

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالله لا ان لا يفعل خير افسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جايحة

ما يجوز من استثناء الثمر

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له فقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مايه درهم تمرا وحدثني

عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا ابتاع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمرة ولا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه ثمر نخله او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا من حايطه نفسه وانما ذلك شيا احتبسه من حايطه واستثنى لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمروا بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ذلك فليبع تمره بسلعة ثم يبتع بسلعته اي صنف شاء ثم ليأته فليأخذ صاعه وزيادة صاعه فاتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ذلك فليبع تمره بسلعة ثم يبتع بسلعته اي صنف شاء ثم ليأته فليأخذ صاعه وزيادة صاعه وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

في المزابنة والمحاقلة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال
ابن شهاب فسألت سعيد ابن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك قال مالك وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده اتتبع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد
وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل
السلعة من الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر
من يكيلها او يزن من ذلك ما كان يوزن او اعدد دنانيرها ما كان ذلك فما
نقص من كذا وكذا صاعا للتسمية يسميها او وزن كذا وكذا ارطالا او
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية
فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه المخاطرة والغرر والقمار ويدخل
هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير
ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من
الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل
له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة فلنسوة فما زاد
كل ظهارة كذا وكذا الشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا
قميصا درع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد
علي ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل
اقطع جلودك هذه نعالا على امر يريده اياه فما نقص من ماية
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان
يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا ارطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه
من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا يجوز وكذلك ايضا
اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط بخبط مثل

خبطه وهذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى اولبنا من
غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري
في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع
منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له
منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع
الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشتري
على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما
بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعته
بما بقي له ولا يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان
ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فاذا وقع
في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمتاع ولا يسمى ذلك في حا
بعينه ولا في غنم باعيانها وسيل مالك عن رجل يشتري من الرجل
الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منها نخلة او النخلات يختارها
من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك ترك ثمر النخلة
من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخله
من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة
عشر صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة
بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه
صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل
صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا
فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شا
قال مالك فهذا لا يصلح وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط
فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط
ثم ياخذ منه ما بقي له من دينار ان كان اخذ ستة اسباع دينار رطبا اخذ ثلاثة ارباع الدينار
الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له
او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من دينارة عند صاحب الحايط
ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سواه ثم اخذها عما فضل له

فان اخذ عرضا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك
وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او الكحال بعينه ذلك من الاعمال او يكري منزله ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
حدث بموت او غيره ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
ما بقي من كرا الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن بحساب صاحبه
بما استوفى من ذلك ان كان استوفى بعض حقه رد عليه النصف الباقي الذي
له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد له ما بقي له قال
مالك ولا يصح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المسلف ما سلف فيه عند دفعة الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة
او المسكن او بيد ايهما اشترى من الرطب فيأخذه منه عند دفعه الذهب الى
صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبيني
وبين الحج اجل مثل الرمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا وقع
ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك
الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره
رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من
السلف والغرر الذي يكره لاخذ امر امعلوما وانما مثل ذلك ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة فيقبضها وينقد اثمانها فان حدث
بها حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه
فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن
استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد
او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى
او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضمانا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيأ من الفاكهة من رطبها او يابسها
فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد
وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان
من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر فانما يوكل رطبا فاكهة
البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثل

وان ييبس

واذا يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق نسيا وعينا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم السعد بن ان يبتاع انية ثمن المغانم من ذهب او فضة
فباعها كل ثلثمائة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى
ابن تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله ابن
عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من
ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الدابة يريدان يركبها ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن
يسار ان معمر بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى
معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب

الألوكة
www.alukah.net

احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم او يعد فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده وزنه ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون ما غيب تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وفيه ما فيه من الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري انه التمس صرفا بماية دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا

الا ها وها

ابوها ويشترط في صداقها الخيار يحتج به انه ما كان من شرط يدفع به النكاح فهو لا يفيته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمي لها شرط الخيار الذي وقع به النكاح قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفوا ابوها عن نصف الصداق انه ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع فيه قال مالك وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء الاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك لا اري ان ينكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

في ارخاء الستور

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا زوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد مسني وقال لم امسسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته وقال لم امسسها وقالت قد مسني صدقت عليه

الطعام عند الايتام والبكر

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال مالك وذلك الامر عندنا قال يحيى قال مالك فان كانت له امراة

غير الذي تزوج فانه يفترق بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالاسوا
ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشروط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن امراة تشترط
على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج
بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة فان
كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا يخرج عليك ولا ينتزع ان ذلك
ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه

ويلزمه نكاح المحلل وما اشبهه

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير
قاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا يحل لك حتى تذوق
العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل
طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان
يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى
يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات
عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم
بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في المحلل انه
لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول نهى ان ينكح المراة على عمتها او على خالتها
او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل امراته

وحدثني عن مالك عن يحيى

بن

بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني عن مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مسته فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل اليه حتى اتى الى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل يكون تحته المراة
ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا
ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم
عليه امراته وفارق الام قال وقال مالك في الرجل يتزوج المراة
ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا يحل لابيه ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه
لا يحرم شيئا من ذلك لان الله عز وجل قال وامهات نسايكم
فانما حرم ما كان نكاحا ولم يذكر تحريم الزنا فكل نكاح كان على
وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة النكاح الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امراة وقد اصاب امها على وجه ما يكره

يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ان شاء ذلك انه اصاب بها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في
عدتها نكاحا حلالا فاصاب بها حرمت على ابنه ان الحد ويحيى انه يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لانقام عليه فيه الحد ويلحق به
الولد الذي تولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها
ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب
امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاريين عن خنساء
بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت بعد تها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل من فرجها قال مالك فالامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها
زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها
حتى تستبرئ نفسها من ذلك بالريبة اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن
المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحيى قال مالك ولا
ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم
يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن يخشى العنت
منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن
ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا
له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني** عن مالك
انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها
وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يكن
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا

غيره

غيره قال مالك في الرجل ينكح المرأة الامة فتلد منه ثم يبتاعها
انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد
منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما
نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من
ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما
جميعا وكرهه عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية
فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال
لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك فالامة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه
فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه او يزوجها عبده
او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **وحدثني** عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان ابا بكر بن الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت
جارية لي منكشفا عنها وهي في الغنم فجلست منها مجلس الرجل
من امراته فقال لي اني حايض فقمت فلم اقربها بعد فاخبرتها لابني
يطاها فنهاه القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال
لا تقربها فاني قد اردتها فلم انبسط لها **وحدثني** عن مالك عن
ابن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك ابن مروان انه وهب لبعض
له جارية ثم سالة عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها
كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تقربها فاني قد رايت ساقيها مكشوفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا انكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا انكحها فمسها فقد احصنته قال وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه وعين امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها فيصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك في الامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا انكح احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع

بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والسيد مخالف للمحلل ان اذن لعبده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اراد النكاح التحليل قال فالعبد اذا ملكت امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق فان تزاجعا نكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ناسا كانوا ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون بارضهم وهن عنهم مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني برداء لك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان ابن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال ابن

شهاب فلم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا افترقا هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رأته رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهم

ما جاء في الوليمة

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لغد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع الكلام

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى الرجل البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله

من

من الشيطان **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنته فذكر انها قد كانت احدثت فلما ذكر ذلك عمر بن الخطاب فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك وللخير **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر اذا تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشدته الطلاق فقال ما شئت ان اتابعت واحدة فان شئت استقررت على ما تؤثرين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة ثم النكاح

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا
" " محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وعترته
" " " الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا "

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا اذا طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسته به لا تلبسوا علينا انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان اباك
بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
انما ابقت البتة منه شيا من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم
كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق
ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله
ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف
بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل
انا الذي امرت ان اختلب عليك فقال له عمر اسيلك برب هذه
البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل واستحلفني
في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق فقال عمر بن الخطاب
هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان
يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات
قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقا
كل واحد منها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد ان رجلا كان تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى
الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب يقول في
الرجل يقول لامراته بريئ مني وبريئة منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة
البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او بريئة او بائنة
انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها وبين في التي لم يدخل
بها واحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبر بها الا بثلث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها وبين بها ويبينها
الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فاذا ترى
فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد
الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلتك وحدثني عن مالك عن نافع

ان عبد

عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحد
منها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان
رجلا كان تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس
انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب
يقول في الرجل يقول لامراته بريئ مني وبريئة منك انها ثلاث تطليقا
بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او بريئة او بائنة
انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها وبين في التي لم يدخل
بها واحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا
يبينها ولا يبر بها الا بثلث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها وبين بها ويبينها
الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فاذا ترى
فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد
الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلتك وحدثني عن مالك عن نافع

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة
بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه
محمد بن ابي عتيق وعياش بن معبان فقال له زيد ما شانك فقال
ملكت امراتي امرها فغارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك
قال الغدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق
فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق
فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها
الا واحدة ورد ها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن
محمد يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب اليك

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها خطبت الى عبد الرحمن بن ابي بكر فريبة بنت ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فريبة بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة
بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه
فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك
اليه ولا يقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته
امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها
من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها

ما جاء في الايلاء

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب
انه كان يقول اذا آلا الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك
وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول ايما رجل آلا من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا
بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة وزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلا من امرأته
انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان زيد بن ثابت وابن شهاب قال مالك في الرجل يولي
من امرأته فيوقف فيطلق عليه عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع
امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر في مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر

فان

فاذا ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يف
دخل عليها الطلاق يا لا آيلا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم
يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان
تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يف وان مضت
عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الا آيلا بطلاق وذلك
ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له
يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا
ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء
وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف
ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا اريد عليه ايلاء لانه
اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه فلم يكن عليه وقف
قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك
لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك
فلم ير ايلاء

ما جاء في ايلاء العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبيد فقال هو
مثل ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليمان الزرقي انه
سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال
القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها
فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة
المظاهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم ابن
محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها
فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع

نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل
يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة
فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا
قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه
الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك
وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من
الرضاعة والنسب سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال
مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها و
اصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه
ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل
على رجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال
عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

في ظهار العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو
ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد
عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر
من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة
المتظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة تفور باللحم فقربت اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا
هدية **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال
مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها
تنهم ولا يصدق بما ادعته من الجهالة ولا اختيارها بعد ان مسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوم
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم
يمسسك زوجك فان مسك فليس ذلك من الامر شيء قالت فقلت
هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فعارقته ثلاثا **وحدثني** عن
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه
جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت فرت وان شاءت فارقت قال
مالك في الامة تكون تحت العبد ثم يعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها
اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت
قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت
ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن
ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة
اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن
قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح
فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول
الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما
جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه

نسخة الألوكة www.alukah.net

حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر فقال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق بها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ منها فقال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان يفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان زينب بنت معوذ بن عفراء حجات هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان قبل ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها طلاقا متتابعا فسقط ذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات في البتة بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

فقال

فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتتابعان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فرقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها او ينزعم انه قد راها ترى قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والائمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فيتزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين من ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا انتزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال اذا انكر زوجها حملها

الألوكة
www.alukah.net

لاعنها قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملتعنين لا يتراجعان ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية مولى امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

ماجاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل لنفسه عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كانت طلقة اياها واحدة فقال ابن عباس انكم ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فلست ادري ما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله ابن عمرو بن العاص وانما انت قاض الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس ابن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترى يا ابن الزبير فقال عبد الله بن الزبير ان هذا لامر ما نافيه قولا فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عايشة فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيه يا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

قال

قال مالك والثيب اذا طلقها زوجها ولم يدخل بها انها تجزيء مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ماجاء في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ منه وكان طلقها وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فرضعت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاحتكما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني ابن ابي طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ماجاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمسسها فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ماجاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوعبدا كانت تحته امراة
حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسئله عن ذلك فلقيه عنده
الدرج اخذ بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان
بن عفان فقال حرمت عليك **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال
اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق
العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت اوامة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق قد شيء فاما ان يباعه الرجل امته غلامه
اوامته وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلق امة مملوكة ولا على عبد
طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها
رجعة قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه وهو عند قوم اخرين
ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي يفقد زوجها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها اولم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها
الاول اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج
فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته
قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوج
انه ان دخل بها زوجها الاخير اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي

كان

كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء **وحدثني** عن مالك عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد
الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وتدرون
ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه
قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا ممن فقهاءنا
الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة **وحدثني** عن مالك عن نافع
وزيد ابن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية
بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسئله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه
ولا يرثها **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم
كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهذا
الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى
المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم انه بلغه عن سعيد بن [illegible] من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه وحلت **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء ان تباعدت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت

الألوكة
www.alukah.net

آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن ابن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت له اتق الله وارددِ المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد أو ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا اعلى من الكرا قال سعيد على زوجها قال فان لم تكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به

و

وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك ان يقع على العبد عتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حد العبد قال مالك واذا طلقت الامة ثلثا وتقدت حيضتين او العبد يطلق اكره تطليقتين وتقدت ثلثه قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ابتياعه اياها قبل عتاقتها لم يكن عليها الا استبراء حيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه

واخطا ان كان اراجعها ولا حاجة لها بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق هالم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة يعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق ومماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما ماله وظلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يطيق امراته

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان هو مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب ممتى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعة فاذا فيها ان من حديد وعبيدا ان له فاجلسهما فقال طلقها او الاوالذي يحلف به فعلت بكذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة اميرا عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم يحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري وهو امير بالمدينة يامره ان يعاقبني عبد الله بن عبد الرحمن وان يحلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهرت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي ختني ادخلتها على بعلها عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اوكر ايك ولا تحلينا ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق

امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا وارجا اذا جاء اهلها ان يزوجوه بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سيل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه عند الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء ومنهن من الجار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب ابن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امسيت فتبيت في بيتها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتنحى حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا هن من الازواج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه

الألوكة
www.alukah.net

كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم اختار فراقه حتى تموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انها كانت تعزل

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل

وحدثني عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوارٍ لي ليس بنسائي اللاتي اكن ما يعجبني منهن وليس كلهن يعجبني ان يحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت افتِه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك فقال افتِه قال فقلت هو حرث ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق

وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس المكي

عن رجل يقال له ذفيف انه قال سيل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبرهم وكانها استحيت فقال هو ذاك اما انا فافعله يعني انه يعزل يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالمنشرة

وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذه

الألوكة
www.alukah.net

زيادة لابي مصعب والشافعي عن مالك **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حادة
زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سالم
بن عبد الله وسليمان ابن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى
عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوا ما بها
انها تكتحل وتتداوى وتبدو او تحل وان كان ذلك فيه طيب قال مالك واذا
كانت الضرورة فان دين الله يسر **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن الميتوفى
عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب
قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا
خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من الثياب الا ان يكون
عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في رأسها **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة على
الذي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك
زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل
عدتها قال مالك ليس على ام الولد اذا هلك عنها سيدها
ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على
ذوات الازواج **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت

تم كتاب النكاح والطلاق
كتاب الرضاع والفرائض والمكاتب
والمدبر والعقول والقسامة
من موطا مالك بن انس
رحمه الله ما جاء في رضاعة
الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان

عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها واانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة فلم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان
اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان اذن له علي **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان
كانت مصة واحدة فهو يحرم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت
له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية
فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر ولا رضاعة لكبير **وحدثني** عن مالك عن نافع ان سالم
بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو برضع الى
اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات
ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان

يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها
وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن
المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد ابن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال
يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو
بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما
الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه
ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ
من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن قال لم يعلم
ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا
بيت واحد فاذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات اختها ان يرضعن من احبت

ان يدخل

ان يدخل عليها من الرجال وابى سايرُ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما
نرى في الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى
هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

رضاعة الكبير

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد
الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء بسيلة عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي
وليدة وكنت الما بها فعمدت اتراني اليها فارضعها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال له عمر اوجعها
وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال
اني مصصت من امراتي بقريبها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى
لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر
ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا
تسالوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين عن حذامة بنت وهب الاسدية
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته
وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن قال يحيى

الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وليس على هذا العمل ثم كتاب الرضاع بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلواته
على اشرف العرب والعجم
محمد وعلى آله وصحبه
وسلامه والحمد
لله وحده
محمدا
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ماجاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتودیان راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما ادیا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادیاه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في سفره من طعامه

وكسوته

وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال للعبد لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره ممن كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا ان ذلك مكروه حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان يشتري له سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارض ان يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من قارض ان يشتري السلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان يشتريها غيرها كثيرة موجودة من جودة لا تختلف لا تختلف في ثمنها ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمي شيا من ذلك قليلا او كثيرا

الألوكة
www.alukah.net

فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط
ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خلصاله دون صاحبه
وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لايصلح وليس على
ذلك قراض المسلمين

ما لايجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيا
من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع
ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه
دون صاحبه الا ان يمين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمقارض ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيا من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض
شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا
يتولى من سلعته احرا ولا يتولى منها شيا لنفسه فاذا وقع المال
وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن
للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما انفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض
جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح
او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لايجوز
للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنتين لايترع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لاترده الى سنتين لاجل
يسمانه لان القراض لايجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله
الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذاك والمال ناض
لم يشتر فيه شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال
ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع
ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذاك
حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا
قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي يضيبه من حصته قال مالك
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل

يسميه

يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف وقال
مالك في رجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان قال لايجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع
القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان سمى المال على شرط
الضمان كان قد ازداد في حصته من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واشترط عليه الاينباع به الا نخلا او دوابا يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحسن رقابها قال لايجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره
من السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما
يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يجد ان يعينه في المال
لايعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لاينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه ولا
تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
امرين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فاخرج
من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال
فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكلفه من مؤنتها او يقول اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعته
اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض
ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده
العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من
ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في
حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل كيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يعلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه
باطلا فهذا غرر لايصلح فان نزل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فقطاه ثم
يكون المال قراضا من يوم نض العرض واجتمع عينا ويرد الى
قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله

شبكة الألوكة www.aluka.net

الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فيكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترف الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكرا فبسبيل ذلك وان بقي من الكرا شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك اذ رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطيها فحملت ثم نقص المال قال ان كان له مال احدث قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان له فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال منى ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة اولم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف فيها وان ابا كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم رفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه راس المال وكذا يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا النفقة فاشخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه بالمعروف من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه

بعض

بعض من يكفيه بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا اشخص في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل متعد مال قراض فهو كيستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما اذا اجتمع هو وقوم فمحوا باطعام وهو باطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به وان ابا ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له مكافاة

الدين في القراض

قال مالك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا باثبات فيحقق ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او بضع منه صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك ان كان صاحب المال انما اضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن
ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او لمباراة مؤانة
ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه وكان العامل انما استسلف
من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل
له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا اصح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على الوجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك
جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك
العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال
لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو
مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض

قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقرضه عنده
قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا
او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع
عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد
نقص فيه فهو يحب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك
مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي
له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال واذا اخذ شيئا فهو له ضامن حتى
يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال
راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
غرماؤه فاداركوه ببلد غائبا عنه صاحب المال وفي يديه عوض من ربح
بين فضله فاراد ان يبيع العوض فياخذ حصته من الربح قال
لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل راس المال وقسم ربح المال فاخذ حصته وطرح حصة
صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يستوفي

صاحب

صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فحاسه فقال له هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي
قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال
ويعلم انه وافر ويتصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه
ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل
قد نقص منه فهو يجب ان لا ينتزع منه وان يتركه في يده

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة فقال
له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اريد وجه بيع فاختلفا في
ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل
فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه
به قال قد هلك منه كذا وكذا المال يسعهما وانما قلت لك ذلك لان
تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره
على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان
لم ياتي بامر معروف اخر باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك
ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تتركه في يدي
فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه
فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه
ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال
قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه
في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك يتحوا
مما يتقارض عليه الناس وان كان جائرا بين يستنكر ليس على مثله
يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى
رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب
السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك
انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاحق هذا انما اشتريتها
بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداءثمنها الى
البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فرد المائة الدينار

الألوكة
www.alukah.net

اي المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه الماية
الاولى وان شيت فابرا من السلعة فان دفع الماية الدينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال مالك في المقارضة اذا تفاصلا فبقي بيد
العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب
او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب
له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك
الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او
الشاذ كونه او اشباه ذلك مما له ثمن فابى اري ان يرد ما بقي
عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك تم كتاب القراض
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
فيقه تم
لم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وهو رايي قال يحيى
قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه
من كتابته وله ولد ولد وفي كتابته اوكاتب عليهم ورثوا ما بقي
من المال بعد قضاء كتابته **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن للمتوكل هلك بمكة وترك علية بقية
من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة
القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب
اليه عبد الملك ان ابدا يدين الناس فاقضها ثم اقضي ما بقي
من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال
مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد اذا كاتبه اذا سأله ذلك

ولم

لم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت
بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يقولها ثنتي الايتين اذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
مالك وانما ذلك امر من الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل في كتابه
واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل
العلم وادركت عمل الناس عليه في ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه
من آخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب
اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو للسيد فاما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله فان ادى كتابته ثم مات فميراثه
لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب
عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جايز له قال
مالك في رجل وطيء مكاتبة لها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت ام
ولد وان شاءت رقت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما
لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن الان يكاتبا
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان
يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك
خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل قال وقال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكا
او قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله
الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظر احدهما بجفه الذي عليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

والي الآخران ينظره فاقتضى الذي له أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره بأكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له بأذن صاحبه وأن وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الديانة للرجلين بكتابة واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم محمل عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت والقا بيده فان لا حيلة له ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتبعا ويؤدي بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا او يرق برقهم ان رقوا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع بذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له احته ماله باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فتكون في ثمن حرية ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان المكاتب ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان ادّاه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديونه للناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم محمل عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم اديّ عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

المال

المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للهالك الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان اخذ احدهما ما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق مثل ما قطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك وهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما يفضل به كان العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينهما شطرين وان ابى ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصة
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فقال الذي قاطعه ان شئت
فارد دعلي صاحبك نصف ما تفضلك به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي يمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلثا ارباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب
يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي
له عليه من قطاعته ولغرمايه ان يبيعوا عليه قال مالك ليس للمكاتب
ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان
اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له قال مالك الامر عندنا
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة
على ان يعجل له ما قاطعه عليه ان ليس بذلك باس واما كره ذلك من كرهه
لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه ويتقده
ليس هذا مثل الدين الى اجل انما قاطعه المكاتب سيده على ان يعطيه مالا
فان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود ويثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر ورقه بدراهم ولا ذهبا يذهب وانما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال
ان جيتني بما قل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا
لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه
العقل على ان المكاتب ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابة اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقه عجز عن كتابته
وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو
عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده يحيى
قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال
مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له والذين معه في الكتابة ادوا
جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اتبعوا على كتابتهم وان لم يودوا فقد عجزوا
عجزوا
وتخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان
شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن اداء
عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا الذي لا
اختلاف فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب
احد من ولد المكاتب الذي معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد
في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة
ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه مما اخذ سيده من
دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كان على كتابته على ثلاثة الاف
درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فاذا ادى
المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان
كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي
من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
ان يدفع الى المكاتب شئ من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز
رجع الى سيده اعور او مقطوع اليدا ومعضوب الجسد وانما
كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ من ولده
ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه
اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالي بالكالي قال
وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر
او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا
يوخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق
بما شترى كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن
الذي باعه به نفدا او ذلك ان اشتراه نفسه عتاقة وان العتاقة
تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من سهام
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير
بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن

شبكة الألوكة www.alukah.net

شركاء به وان ما يبيع ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الآن ياذن له
من بقي له فيه كتابة فان اذن له كان احق بما يبيع منه قال يحيى قال
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز المكاتب
بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي
اشترا نجما بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم
المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك اجراح نجم ايضا له على غلامه فلا يحاص
بما اجتمع له من اجراح عند غلامه قال مالك لا باس ان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير مخالف معجل او موخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على
السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا
كان في ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم
يودي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز
من كتابته فهو لا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم
فان لم يكن في ثمنها ما يودي عنهم ولم تفوهي ولاهم على السعي رجعوا
جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترا
كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته ~~الى الذي~~
~~اشترى كتابته وان عجز فله رقبته~~ وان ادى المكاتب كتابته الى الذي
اشتراها منه وعتق فولاوه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترا
كتابته من ولاية شيء

سعي المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان
فيما ترك ما يودي عنهم اد ي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فاذا ادوا اعتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب

يموت

يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فاراد ت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال
اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم يكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت
هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى
عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة
ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع
اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان
بن الحكم وهو امير بالمدينة فذكر ذلك له فدعى مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من
المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت
فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا
ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك
له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه
بقية من رق ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له احرار
وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم
به حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من
ديون الناس ويجوز وصيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه
بان يقول فرمني بمالك

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا فقال يودي الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى
الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لأقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد وافى كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولد وفى كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او صحبة ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من صحبه او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدراهم يغرم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبته انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يحجف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق

وحدثني يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز

له

له الا باذن سيده فان احاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاء لسيد المكاتب مالم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء المكاتب ايهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون لهم الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي عليه ويشيح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي لم يترك له شاما ماله بقي عليه ثم يقتسمان المال كهيئة لو مات عبد الان الذي صنع ليست له بعتاقة وانما يرد ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسايهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك والذي يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين اذا الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء اما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون ملا مرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضي منهم وان كانوا صغارا فليس ملا مرتهم شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسيء على جميع القوم ويودي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي

منهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم واما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير القابض والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جايز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب ولم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولد وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة لورثته حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقوا بادائها ما بقي فتعتق ام ولده بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبده او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان للمكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في تلك الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما يترك الميت لمن بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مايتا درهم فاوصى سيده لمن بالمايتا الدرهم الذي بقيت عليه حسب له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على مايتي دينار

عند موته

عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لغرماء بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدير بذلك المكاتب لان المكاتب عتاقة والعتاقة تبدء على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصي بها احد فقال الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يجيزون فيقال لهم قد اوصي صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله عليما اوصي به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع لاهل الميراث لانهم تركوه حين خير وا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فما له لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه لسيده عشرة الاف درهم فيضع عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة ماية درهم وهو عشر القيمة فتوضع عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك هيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف ولم يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم فوقوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها

من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها من الالف التي تليها الالف الاولى بقدر فضلها ايضا من الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يوتى على اخرها فتفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره فايها استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في تلك المبيت فقدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتبه فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد الذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب تلك ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث المبيت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا فلا يتبدي العتاقة على الكتابة تم المكاتب

بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة

او مخدمة او بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة في ذلك ان ولدها تتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المتاع او لم يشترط قال مالك ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايضل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع اخر هاجارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا عتق هو فانما ام ولده ماله من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير المدبر

وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك او بومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر عماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك سيده من الثلث المال ما يحمله عتق بماله وما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

يحيى قال الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته اوصى بها في صحة او مرض انه يرد ها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويرد ها متى شاء ولم

يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة
عندي حتى أموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها
وان شاء باعها قبل ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما
جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين
ذلك ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وكان قد حبس عليه من ماله مالا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى
قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم
قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ ذلك
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم
جميعا في كلمة واحدة يحاصون في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقتسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم
الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد
المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال
مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره
قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبده له وهو مريض فمات
عتق نصيبه او بتل عتقه كله وقد كان دبر له عبدا آخر قبل ذلك
قال يبدى بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان تنتقض بامر يريده به فاذا عتق المدبر
فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه
كله من ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية وحدثني وحدثني له فكان
يطأها وهما مدبرتان وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطأها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا

يحوله

يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان
عزماه لا يقدر ان على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ٢
ولا دين عليه وهو في ثلثه لانه استثنى عليه حمله ما عاش فليس
له ان يخدمه حياة ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله ٣
وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه
انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر
نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك لانه
عسر لا يدري كم يعيش سيده فذلك عسر لا يصلح وقال مالك
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شركه الذي دبره بقيمته
فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك
في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال
بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه
حتى يقضي امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من
ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم
ما يملك منه او يفتديه فيختدمه المجروح وتبقى صفة جراحه
في دية جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال
مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا
اعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ٢
ذلك الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد
فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من
عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية

العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا اجرح احدا فاسلم سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو اولى به ويحتط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا اجرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتصد من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد

يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه بجراحا صابه واحدهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اجرح قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس

عليه

عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق **وحدثني** يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قتلت وجناية المجنون

يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقده منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار

اه رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا وقال للآخرين اتحلفون بالله خمسين يمينا فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا وحدثني عن مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فرق بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا كبيرا قتل رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا فرق فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطا

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظما من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطا فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جافيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فلم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا اذا الطبيب اذا اخذ فقطع الخشمة ان عليه العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

ما جاء في عقل المراة

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

تعاقل

تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطا ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهو لا حق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين تقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا كان لقي ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا الغرة خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات

اه فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وتري ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديته ولبس في جنينها دية يحيى سيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال اري فيه ان فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا اولم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الاشفتين الدية كاملة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في ثدي المراة الدية كاملة قال مالك واحسن ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديات **قال** مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار وسيل مالك عن عشتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا اطفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

يحيى عن مالك عن يحيى بن

سعيد

سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تغيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة هاخرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام وليس فيه امر مجتمع عندنا عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحيين الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس يجمعها عظم واحد **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سال سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلثة فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت **قال** فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين

الام

جتهاد

من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم ابي جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة وفي الضلع بجمل يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير ببعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس ببعير ببعير فتلك الدية سواء يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الاسنان

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله ابن عباس يسئله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس اولم تعلم ذلك الا لاصابع عقلها سواء يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبد

يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما ينقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته وكل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى

هذه

هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح ذه وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا فذلك بجزم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء اذا صح كسره ذلك فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عمدا اختير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلم عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلة في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلم فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العبد الا ان يشاء ذلك يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قتل منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة اذا وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك رأي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا وما يعرف ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فكان من عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما والا فجنايته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت قيمته القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ميراث

العقل والتغليظ فيه

يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك ابن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل فجاء حتى اتيكم فما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطأ **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد علي مالك قديد عشر بن ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من ذلك الاقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن اخو المقتول

فقال

فقالها انا اذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد فهل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم وقال مالك ارى ذلك ارى ذلك الذي سمع عمر في قتل المدلجي حين اصاب ابنه **يحيى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلا كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ذلك ثم رموه حتى اذا استوى على عمه غلبا حتى امر بي عمة قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب احد اوقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله ولا يرث لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله من دية شبا

جامع العقل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جراح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان تنزح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تنزح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا لمن الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بير فيجد ركية رجل اخر في اثره فيجد الاسفل الاعلا فيخر ان جميعا في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جذبه الدية قال مالك في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبي يأمره الرجل يترك في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان
الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل
يجب عليهم اذ يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات
وانما يجب العقل على من يبلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي
تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد
تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد
ان يعقل غير قومه وهو اليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء لا ينسب ثابت قال مالك والامر
عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به
وان القتل باق عليه ذلك كله الا القرية فانها تثبت على من قتلت له يقال له
مالك لم يجلد من اقر على نفسه قاري ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل باق عليه ذلك
كله قال مالك الامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها
لم يؤخذ بحقه اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليطرح عنه فليس يؤخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة
من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك
به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين تازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية
لها سحرتها وقد كانت دبرتها فاعترفت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل
السحر ويعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق قال يحيى ارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك
هو نفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن
مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصي فقتله وليه بعصي قال مالك والامر

المجتمع

المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى
او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
يفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في نائرة
تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيرتزي في ضربه فيموت فيكون في ذلك
القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجل الحر بالرجل
الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتلى

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية
بن ابي سفيان يذكر له ان ابي بسكر ان قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله
عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد فهو لا الذكور والانثى بالانثى ان
القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكر فالمرأة الحرة تقتل بالمرأة
الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما تقتل العبد بالعبد
فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل
ان النفس بالنفس فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت
مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان
امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى
انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ عين القاتل قبل ان
يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت
عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا
ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحبه الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا
غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي
قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له
قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر فرق في شيء من الجراح والعبد
يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العفو في قتل العمد

ما سمعت

حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال مالك في الرجل يعفوا عن قتل العمد بعد ان يبتحقه وجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد ماية جلده ويسجن سنه قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة والمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه بعد مثل جرح الاول حين يصح فهو العقود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شي وان برا جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بعد ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته فصقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالكبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يقصد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه بعض الحاج فتقل ان رجل من بني عابد فجا العابدي ابو عايذ المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العابدي ارايت لو قتلته ابني فقال عمر اذا يخرجون دية فقال العابدي هو اذا كالارقم ان يترك يلقح وان يقتل ينعم

كتاب القسامة بدية: اصل الدم في القسامة

يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن ابي

حثمة

حثمه انه اخبره رجال من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتي يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك فاقبل هو واخوه حويصه وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضني منها ناقة حمرا قال مالك العنبر هو البعير يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فاتى محيصة فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصه فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرايت ناقة منها ركضت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداه مني عنده قال مالك الامر المجتمع عليه والذي سمعت من ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا توجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او باني وراثة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا توجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا توجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المدعين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله صلى الله

يسار
ان يم

صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم رددت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فانه الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دين الرجل استثبت عليه في حقه واذا الرجل اذا لا قتل لم تقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك فيقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد ينهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم يقرلهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تقضي الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

يحيى عن مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او موالية فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك واذا اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه

قال

قال مالك فان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل الرجل حتى يغوث تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة فيه واحدة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيرهم ولم تعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد

باب القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تكملة الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت واخواته ومن يرث من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم

من الدية على قدر موارثيهم منها قال مالك وهذا احسن
ما سمعت

القسامة في العبيد

قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا
ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ان كان له قيمة عبده
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم
قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على
سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة
عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما
سمعت ثم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع العمل بالمدينة واهلها

وحدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **وحدثني**
عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس
اذا راوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا
في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد
يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

وحدثني عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الاجدع ان يحنس
مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون هي يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله خيرا منه **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
ابن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح
اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني**
عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغدو
في بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار
ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
اتخشى ان اكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

وحدثني عن مالك عن عمر مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو راى الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثني**
عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء ابن يسار عن ابي ايوب الانصاري
انه وجد غلمانا قد اخذوا بعض من يصيد فيها فطردهم عنه قال مالك لا اعلم
الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا **وحدثني**
عن مالك عن رجل قال دخل على زيد ابن ثابت وانا بالاسواق قد
اصطدت نهسا فاخذه مني فارسله **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ما جاء في وبا المدينة

ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك و يا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح "في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه
يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في
صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني من سمع
بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن
فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان
بارض العرب **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب
فحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال
مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر
فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم
نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد
صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف
الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة
واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر ابن
الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو

بطريق

بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فاتى به الى عمر بن الخطاب
فوضعه في يديه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب
طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله نادا ه
عمر ايتى الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد
الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت
الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت القايل لمكة خير من المدينة قال
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله
ولا في بيته شيا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله
بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا
قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان يقدمهم
على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم قال
ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت
واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **وحدثني** عن مالك عن
محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسيل اسامة بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف

وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقا لشدة الوبا بالشام

النهي عن القول بالقدر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق

وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولا للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال ترکت فیکم امرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما کتاب الله وسنة نبیه

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شي بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز

وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والغاوين

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولا القدرية قال فقلت رايي ان نستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل العذر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها

قال م

وحدثني عن مالك عن زيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال معاوية بن ابي سفين وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولا الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد

وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شي كما ينبغي الذي لا يعجل شيا اتاه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى

وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن

عن علي بن حسين ج ٢-٣

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج
٢ النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه
فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه
الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن
ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه
فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثنا وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
القايم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت ابن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وايا كم والبغضة
فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد
بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحيا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحيا من الايمان

ما جاء في الغضب

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب

ما جاء في المهاجرة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول

من شر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا
بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث
ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم قبل
عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك
عن عطا ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وحدثني
عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى
يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار
قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها
فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم فركته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت جرجناه يا رسول
الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب
برعي ظهرنا قال فجهزته ثم اذا يزيد يذهب في الظهر وعليه بردان له
قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال امالك
ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله ثوبان في العيبة
كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما ثم ولا

وانجسسوا

يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله **وحدثني** عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الي القاري ابيض الثياب

ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيأ من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الاقبية قال لا اعلم من ذلك شيأ حراما وغير ذلك من اللباس احب الي

ماجاء في لبس الخز

وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه

مايكره للنساء لباسه من الثياب

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا **وحدثني** عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ممايلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر في افق السما فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ماجاء في اسبال الرجل ثوبه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء **وحدثني** عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ماجاء في اسبال المراة ثوبها

٣ وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ماجاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال له خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب اتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ماجاء في لبس الثياب

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن

الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلثة لبد بعضها فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن زيد بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص

شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقارا يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معي الكافر

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء **وحدثني** عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكا فر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في اذنة العنة والنفخ في الشراب

وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل عليها بو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التنفس في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال اني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عايشة ام المومنين وسعد ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم باسا **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما **وحدثني** عن مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما

السنة في الشرب وما ولته عن اليمين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فقال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفوا الاناا وخمروا الاناا واطفيوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناا وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة وضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب

يكلمت ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر **وحدثني** عن مالك عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح
وهم ثلثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا اذا كنا ببعض الطريق فنى
الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى ولم يصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال
ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب
الجبيل الصغير **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد
بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود ثلثا حرم عليهم الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالملح
والزعتر والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا
بشكره **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
فامرلهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكبت عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم
ماء فعلق في نخاله ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل
خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة
وضر الصحفة فقال له عمر كاد ان تكون اعرابيا فقال وما ذاك قال
ولا رايتك اكلا به هذا قط وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
فاول ما يحيون **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

عن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير
المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر
بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة نا كل منه
وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك
بن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه
قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو
هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا
شيا قال فوضعت له بليلة اقراص في صحفة وشيا من زيت وملح
ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام
شيا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غمك وامسح الرغام عنها
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي
نفسي بيده ليوشكن ان تاتي على الناس زمان تكون الثلة من
الغنم احب الى صاحبها من دار مروان **وحدثني** عن مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبة له من بني سلمة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم ابن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس
فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جربانها وتلط حوضها وتسقيها
يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهل لكلب **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يوتا اسدا
طعام ولا شرابي حتى الذي اقطعمه او يشربه حتى يقول الحمد
لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعما الله اكبر اللهم الفنا
نعمتك كل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير فنسالك تمامها
وشكرها لا خير الا خيرك ولا الا غيرك الا اله الصالحين ورب العالمين
الحمد لله ولا اله الا الله سبحان الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سيل مالك هل ياكل المراة مع
غير ذي محرم او مع غلامها فقال مالك لا بيس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة انها قد اكلت معه من الرجال قال وقد ياكل المراة
من زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان

الألوكة
www.alukah.net

تخلوا مع الرجل ليس بينه وبينها محرم

ما جاء في أكل اللحم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قاه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قدمنا الى اللحم فاشترت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه ابن تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم **وحدثني** عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه فاخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك فاتى رسول الله فاخبره بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيل

فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا انتهم عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال الحاضنتهما مالي اراهما ضارعي فقال حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يبقنا ان نسترقي لهما الا اتا لا ندري ما ياتي قبل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين فقال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا تقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة

وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيالا مات ولم يبتل بمرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعك ومايديك لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيائه

النفوذ والرقية من المرض

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انا بكر الصديق دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه خرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الداء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعيد بن زرارة الكعبي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحوه هذا

وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحا

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساؤهم

وحدثني عن مالك عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر امراته باس

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يكره الاحصاء ويقول فيه تمام الخلق

وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقال ابو قتادة يرعاد هنها في اليوم مرتين فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها

وحدثني عن مالك عن زيد ابي اسلم ان عطا ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جا في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابن الاسود بن عبد يغوث قال
وكان جليسا لهم قال وكان ابيض اللحية والراس قال فعد عليهم ذات يوم
وقد حمرها قال فقال لهم القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جارفها مخيلة فاقسمت علي
لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ فان يحيى سمعت
مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيا معلوما وغير
ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسمع ان شاء الله ليس
على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الي عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمر به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن تطلبه بشعلة من
نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل
افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا طفئت شعلته وخرت لفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر
ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن
وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال
ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اي شي فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع
بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود
حمارا فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس
شي اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا

وبرا

ما جاء في المتحابين في الله

وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وحدثني عن مالك عن خبيب
بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة
الله عز وجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل
السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول
في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في
البغض مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي
ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شي اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد
سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم
جيته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله
فقال الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله
قال فاخذ بحبوة ردائي فجذبني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في
والمتزاورين في والمتباذلين في
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد
الله بن عباس انه كان يقول الغضب والنوذة جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

وحدثني عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن
ابيه هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة
الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعد
من النبوة الا الرؤيا الصالحة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال
الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات
اذا استيقظ ولستعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله
قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي لتثقل علي من الجبل فلما
سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في النرد

وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند
عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وحدثني** عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لتخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك
عليهم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا في النرد وسمعته يكره اللعب بها
ويغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد
اجزأ عنهم **وحدثني** عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن

عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه
رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد
شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره
من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم
على المرأة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد هم
فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من
سلم على اليهودي او النصراني هل يستقيل ذلك فقال لا

جامع السلام

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
هو جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا
الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام فسأل عمر الرجل كيف انت
فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك **وحدثني**
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط
ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما
تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول اجلس بنا هنا نتحدث
قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو

من اجل السلام نسلم علي من لقينا **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه جاء سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك القائم كأنه كره ذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستيذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها احب ان تراها عريانة قال لا فاستأذن عليها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء استأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتني عمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلس في المسجد فقال لهم مجلس الانصار فقالوا اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتني عمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع بذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب

وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقال انك مضنوك فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري اعد الثلاث او الاربعة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم **ما جا**

في

في الصور والتماثيل

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير بشك اسحاق لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **وحدثني** عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الرحمن ابن ابي صعصعة عن سليمان ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اضباب فيها ينض وممن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لنا اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال اني تخضرني ملاه حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارانك جارنيد التي كنت استامر تيني في عنقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ترعي عليها فانه خير لك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة

بنت الحارث فاذا اضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين هذا فقال اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحرجني
من الله حاضرة قالت ميمونة افنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال لمن لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك حارتيك التي كنت قد
استامرتيني في عتقها اعطيها اخالك وصلي بها رحمك ترعي عليها
فانه خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى في الضب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا احرمه

ما جاء في امر الكلاب

وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه
سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ما سامعه عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل
الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه

عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد
بغير اذنه يحلبني احب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فتستفل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا
يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى
الغنم فقيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في القارة في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه قبل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشؤم

وحدثني عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن
يعني الشؤم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد
الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمراة والفرس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب

الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بأيتها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة والاجارة للحجامة

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الدواء للحجامة تبلغه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن بن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جاء في الشرق

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق يقول هاهنا الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فتنة الخن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابي افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحركا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو به اذ اتاه الفتى بعشاءه فقال له رسول الله ايدك لي احدث بأهلي عهدا فاذنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فاخذ الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واذركته

غيرة

غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كابة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يرفق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الحيات وحدثني عن مالك عن شيخ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مولى سليمان بن عبد الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى الموالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة الرميء غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جاريتك اخيك تخوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه لبسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك ~~ولية القضي~~ وليس ليحيى بن مروان امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله

الذي لا اله

الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى ابن مريم راى خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام الله فقيل له يقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يومر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل لينكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل لينكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل لينكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب

ماجاء في الغيبة

وحدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله ابن حويطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من الامر ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ماجاء فيما يخاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل له الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي ولذلك الرجل الذي دعا استأخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ماجاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار والرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ويتجنب الكذب فانه يقال كذب وفجر

وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون في الفضل قال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله تبارك وتعالى من الكاذبين

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ماجاء في اضاعة المال وذي الوجهين

وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه

ماجاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث

وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ماجاء في التفا

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك

الألوكة www.alukah.net

قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **وحدثني** عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس ومايعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد

ماجاء في نزلة النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركنا فهو صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة

ماجاء في صفة جهنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزاء من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها قد فضلت عليها بتسعة وستين جزاء **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اتردونها حمراء كناركم هذه لهي اشد سوادا من النار والقار الرفت

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ماقلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله ففسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه

وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السايل وان جاء على فرس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عايشة ام المومنين فقالت كلي هذا هذا خير من قرصك **وحدثني** عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لا نساء خذ حبة فاعطها اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ماجاء في العفو عن المسلة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عندهم ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايلة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاية فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال

عن عمرو بن معاذ الانصاري عن جدته انها قالت

نسخة الألوكة www.alukah.net

يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ من احد
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان
عن غير مسيلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسئلة شيء الا اخذته **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن رجل من
بني اسد انه قال ترك انا واهلي بيقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون
من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما
اعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي
من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على
ان لا اجد ما اعطيه من سالني منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا قال الاسدي فقلت لقحة لنا خير من اوقية قال مالك
والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اسله فقدم علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه
حتى اغنانا الله عز وجل **وحدثني** عن مالك عن العلا
بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله قال مالك
لا ادري ايرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا

ما يكره من الصدقة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سالبه
ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت
المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول
الله لا اسئلك منها شيا ابدا **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم

عن ابيه

عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا
استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم حملان من الصدقة فقال
عبد الله بن الارقم احب ان رجلا ماديا في يوم حار غسل له
ما تحت ازاره ورافغيه ثم اعطاكه فشتريته قال فغضبت
وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم
انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني
جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور
الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السما

ما يتقى من دعوة المظلوم

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولاه يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس
واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى المدينة الزرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير
المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب
والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم
قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم
من بلادهم شبرا **وحدثني** ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو
الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

تم كتاب الموطا لمالك رحمه الله عليه بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

قال الامام ابو بكر الابهري المالكي جملة ما في موطا مالك ابن انس رحمه الله من الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الف وستمائة وعشرون
حديثا المسندة منها حديث والمرسلة مائتان وثلاثة وعشرون حديثا والموقوفة
على الصحابة ستمائة وثلاثة وعشرون حديثا وعلى قول التابعين مائتان
وخمسة وثمانون حديثا وفيه بقية وثلاثون حديثا مسندة منها
موقوفة عن علي بن ابي طالب وولده رضي الله عنهم وفيه عن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود من عشرة احاديث من قوله وروايته قال ابن العربي
واذا احصيت تفصيل جملة الاحاديث من قوله
وجدتها تزيد على ما اجمل اولا واخرا والله اعلم
ممن الوهم هذا وجدته مسطرا والله
اعلم بالصواب والحمد
لله وحده

م

عدد الورقات
١٥٢ ورقة
سبعة نجوى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net